جمهورية العراق
رئاسة ديوان الوقف السني

Republic of Iraq
Al-Sunni Endowment

مجلة كلية الإمام الأعظم الجامعة

مجلة علميّة فصلية محكّمة

اقرأ في هذا العدد:

توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي وأدواته في خدمة اللغة العربية الواقع والآفاق المستقبلية
أ.د. أشرف حسن محمد حسن علي الدبسي

تدريس علوم اللغة عبر الوسائط السمعية البصرية المنتجة بأدوات الذكاء الإصطناعي -Canva- نموذجاً
أ.م.د. علي داود خلف الجنابي | د. سلمى فنيدو

دور تقنيات المحادثة الذكية (Chatbots) في نشر خطاب الاعتدال واللاعنف بين أهل الديانات ..
أ.م.د. أحمد عبد عباس الجميلي | أ.د. علي غنيان الكبيسي

الضوابط الشرعية لإستخدام الذكاء الإصطناعي في الفتوى «دراسة فقهية تأصيلية»
أ.م.د. محمد علي حسين أحمد الطائي

الذكاء الاصطناعي في إدارة المخاطر البيئية حلول مبتكرة لمستقبل مستدام
أ.م.د إسراء ابراهيم محمد | م.م. هند إبراهيم محمد | مهندس هدى زيد جميل

الضوابط العقدية للتعامل مع تطبيقات الذكاء الاصطناعي دراسة تأصيلية في ضوء العقيدة الإسلامية
م.د. هديل علي قاسم محمد

الذكاء الإصطناعي والسنة النّبوية بين الإمكانات والتحديات والضوابط
أ. بسمة سعد منصور صالح

عدد خاص بالمؤتمر العلمي الدولي السنوي التاسع عشر في العلوم الإنسانية والتطبيقية، تحت شعـــار: «الذَّكَاءُ الِاصْطِنَاعِيُّ: رُؤْيَةٌ شَرْعِيَّةٌ وَتَكَامُلٌ أَكَادِيمِيٌّ فِي ضَوْءِ التَّحَدِّيَاتِ المُسْتَقْبَلِيَّةِ» في رحاب كلية الإمام الأعظم الجامعة.

ISSN: 1817-6674
رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد هو 818 في 2005/3/17م
coll.magazine@imamaladham.edu.iq

الجزء
١

رجب ١٤٤٧ هـ - كانون الأول ٢٠٢٥ م

Al- Imam Al-Adham
University College

A.D 2025 A.H 1447

ISSN: 1817-6674
رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد هو 818 في 2005/3/17م
coll.magazine@imamaladham.edu.iq

مجلة كلية
الإمام الأعظم الجامعة

برعاية السيد معالي رئيس ديوان الوقف السني

أ.د. عامر شاكر عبد الجنابي المحترم ..

وبإشراف

السيد عميد كلية الإمام الأعظم الجامعة

أ.د. صلاح الدين فليح حسن المحترم

تقيم كلية الإمام الأعظم الجامعة مؤتمرها العلمي الدولي

السنوي التاسع عشر في العلوم الإنسانية والتطبيقية، تحت شعار:

«الذَّكَاءُ الِاصْطِنَاعِيُّ: رُؤْيَةٌ شَرْعِيَّةٌ وَتكَامُلٌ أَكَادِيمِيٌّ

فِي ضَوْءِ التَّحَدِّيَاتِ المُسْتَقْبَلِيَّةِ»

الذي عقد في بغداد السلام بتاريخ: ٨ - ٩ رجب ١٤٤٧هجري

الموافق ٢٨ - ٢٩ كانون الأول ٢٠٢٥ ميلادي

في رحاب كلية الإمام الأعظم الجامعة

«الجزء الأول»

هيئة تحرير المجلة لسنة ٢٠٢٦م

أ. د. صلاح الدين فليح حسن - عميد كلية الإمام الأعظم الجامعة ..... المشرف العام
أ.د. فهيمي أحمد عبد الرحمن ..... رئيس التحرير
أ.م.د. علي داود خلف..... مدير التحرير
أ.د. إسماعيل عبد عباس.....عضو
أ.د. محمود عبد العزيز محمد .....عضو
أ.د. حقي إسماعيل محمود..... عضو لغوي
أ.د. حسام مشكور عواد .....عضو
أ.د. محمد عبد القادر عجاج ..... عضو مترجم إنكليزي
أ.د. وسام محمد خليفة.....عضو
أ.د. أحمد ياسين معتوق .....عضو
أ.د. خالد مصطفى عبيد.....عضو
أ.د. نور سعد محسن .....عضو
أ.د. وصفي عاشور أبو زيد / تركيا .....عضو
أ.د. محسن المطيري / الكويت .....عضو
أ. د. لبنى خميس مهدي / وزارة التعليم العالي.....عضو
أ.م.د. عبد الوهاب أحمد حسن الطه.....عضو
أ.م.د. محمد صالح حسن / دائرة البحوث .....عضو

اللجنة العلمية

ت	الاسم	الصفة
١	أ.د. خليل إبراهيم حمودي	رئيساً
٢	أ.د. مكي وليد عبد الكريم	عضواً
٣	أ.د. شيخموس ديمير (رئيس جامعة غازي عينتاب- تركيا)	عضواً
٤	أ.د. عبد الرحمن حمدي شافي (كلية العلوم الإسلامية-جامعة الأنبار)	عضواً
٥	أ.د. براء عبد الرزاق كامل (كلية الآداب- الجامعة العراقية)	عضواً
٦	أ.د. قاسم طه محمد	عضواً
٧	أ.د. شاكر محمود حسين	عضواً
٨	أ.د. مصعب سلمان أحمد	عضواً
٩	أ.د. معاذ عبد الستار شعبان	عضواً
١٠	أ.د. إياد إبراهيم حمودي	عضواً
١١	أ.د. عبد الكريم ناصر محمود	عضواً
١٢	أ.د. إسماعيل عبد عبّاس	عضواً
١٣	أ.د. يوسف طارق جاسم	عضواً
١٤	أ.د. لبنى رياض عبد الجبار	عضواً
١٥	أ.د. أحمد ياسين معتوق	عضواً
١٦	أ.د. حقي إسماعيل محمود	عضواً
١٧	أ.د. عمر علي حسين	عضواً
١٨	أ.د. وسام محمد خليفة	عضواً
١٩	أ.د. عماد محمد فرحان	عضواً
٢٠	أ.د. أحمد إياد أنور	عضواً
٢١	أ.د. محمد حسن علي ظاهر	عضواً

٢٢	أ.د. طارق سعود خليل	عضواً
٢٣	أ.د. أحمد نصيف جاسم	عضواً
٢٤	أ.د. باسم عبد الله عبيد	عضواً
٢٥	أ.م.د. محمد عبد الجبار عمران (كلية الآداب- الجامعة العراقية)	عضواً
٢٦	أ.م.د. باسم محمد علي	عضواً
٢٧	أ.م.د. ثابت شهاب أحمد	عضواً
٢٨	أ.م.د. عبد الوهاب أحمد حسن	عضواً
٢٩	أ.م.د. زكريا صالح سيف	عضواً
٣٠	أ.م.د. عمار عيسى عمر	عضواً
٣١	أ.م.د. عثمان راشد مجيد	عضواً
٣٢	أ.م.د. عبد الرحمن خلف مطلب	عضواً
٣٣	أ.م.د. مي حسن سريسح	عضواً
٣٤	أ.م.د. ضياء الدّين عبد الله محمد	عضواً
٣٥	أ.م.د. أحمد صدّيق إبراهيم	عضواً
٣٦	أ.م.د. قصي مساهر محمد	عضواً
٣٧	أ.م.د. زهراء عدنان عبد الكريم	عضواً
٣٨	أ.م.د. فاروق نهاد عبد	عضواً
٣٩	أ.م.د. عمر ياسين علي	عضواً
٤٠	أ.م.د. عمر حسين علوان	عضواً
٤١	أ.م.د. قحطان عدنان عبد الواحد	عضواً
٤٢	أ.م.د. طه أحمد حميد	عضواً
٤٣	أ.م.د. حسين نوار حسين	عضواً
٤٤	أ.م.د. مثنى علوان عبد	عضواً
٤٥	أ.م.د. أحمد هيثم نجم	عضواً
٤٦	أ.م.د. أحمد مهدي عبيد	عضواً

٤٧	م.د. بشار إبراهيم حميد	عضواً
٤٨	م. بكر حسين علوان (سكرتير المؤتمر)	عضواً

اللجنة التحضيرية

ت	الاسم	التخصص
١	أ.د. إسماعيل خليل إبراهيم	رئيساً
٢	أ.د. عبد الباسط أحمد حسن	عضواً
٣	أ.د. محمود جاسم معيدي	عضواً
٤	أ.م.د. عاصف دحام سالم	عضواً
٥	أ.م.د. علي داود خلف	عضواً
٦	أ.م.د. ياسين مؤيد ياسين	عضواً
٧	أ.م.د. إيناس عبد السلام داود	عضواً
٨	أ.م.د. أحمد شاكر رشيد	عضواً
٩	أ.م. معن نواف عبود	عضواً
١٠	أ.م. حبيب عبد الستار جبار	عضواً
١١	أ.م.د. عمر حسن رشيد	عضواً
١٢	أ.م.د. نزار صالح عبد	عضواً
١٣	م.علي إياد إبراهيم	عضواً
١٤	م. م. إبراهيم سمير موسى	عضواً
١٥	م.م. محمد حميد خضير	عضواً
١٦	السيد فراس رشيد عليوي (سكرتير اللجنة)	عضواً

اللجنة الإعلامية والإدارية والمالية

ت	الاسم	الصفة
١	أ.م.د. دريد عيسى إبراهيم	رئيساً
٢	أ.د. مهند ليث عبد العزيز	عضواً
٣	م. مروان محمد أمين	عضواً
٤	أ.م.د. غانم أحمد حسين	عضواً
٥	أ.م.د. زياد إبراهيم طه	عضواً
٦	م.د. أسامة زيد محمد	عضواً
٧	م.د. محمود محمد وهيب	عضواً
٨	م.م. علي عبد الحسين حسن	عضواً
٩	السيد المعتصم مؤيد عبد الرحمن	عضواً
١٠	السيد إياد مسعود عز الدين	عضواً
١١	السيد أسامة عبد الستار جبار	عضواً
١٢	السيد حيدر ماجد جابر	عضواً
١٣	السيد نزار فائق نوفان	عضواً
١٤	ميس محمد صالح	عضواً
١٥	السيد إحسان علي سليمان	عضواً
١٦	السيد يعرب خالد ستار	عضواً
١٧	رغد حسن خشان	عضواً
١٨	إستبرق أكرم عجلان	عضواً
١٩	السيد عمر محمود زيدان (سكرتير اللجنة)	عضواً

مجلة كلية الإمام الأعظم الجامعة

Al- Imam Al- Adham

University College Journal

الرقم الدولي

ISSN:1817_6674

مجلة كلية الإمام الأعظم الجامعة، مجلة إنسانية من المجلات العلمية الأكاديمية الرصينة، وقد صدرت موافقة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لاعتمادها بالرقم: بت/٨٦٤ في ٢٤ /٥ / ٢٠٠٥م.

شروط النشر في المجلة

شروط النشر العامة:

تسعى هيئة التحرير في مجلة كلية الإمام الأعظم الجامعة إلى الارتقاء بمعامل التأثير (impact Factor)، تمهيدًا لدخول المستوعبات العلمية العالمية، وعليه تنشر مجلة الكلية البحوث التي تتسم بالرصانة العلمية والقيمة المعرفية، وبسلامة اللغة، ودقة التوثيق وفق الشروط الآتية:

١.ألَّا يكونَ البحث منشورًا سابقًا في مجلة أخرى، وألَّا يكونَ جزءًا من بحث سابقٍ منشورٍ، أو من رسالة جامعية، وعلى الباحث أن يوقّع نموذجَ تعهدٍ بألَّا يكونَ البحث منشورًا، أو سبق تقدّيمه للنشر في مجلة أخرى، وألَّا يقدّمه للنشر في مجلة أخرى بعد نشره في مجلة كليتنا، وأن يوافق على نقل حقوق نشر البحث إلى المجلة في حال قبول نشره.

٢.ألَّا يذكر اسم الباحث أو أيّ إشارة تدلُّ عليه في متن البحث؛ لضمان سرية وحيادية عملية التحكم.

٣.ألَّا يزيد عدد الكلمات في البحث على (٨٠٠٠) كلمة، مع المصادر والملاحق، أو ألَّا يزيد على خمس وعشرين صحيفة.

٤.أن تحتوي الصحيفة الأولى من البحث ما يأتي:

أ.عنوان البحث باللغة العربية والإنجليزية.

ب.اسم الباحث ودرجته العلمية وتخصصه باللغة العربية والإنجليزية.

ج.مكان عمل الباحث باللغة العربية والإنجليزية.

د.رقم هاتف الباحث وبريده الإلكتروني الجامعي.

٥.يقدّم الباحث ملخصًا (باللغة العربية والإنجليزية) لا يزيد على (٢٠٠) كلمة.

٦.يوضع بعد الملخص (Abstract) مباشرة الكلمات المفتاحية لموضوع البحث (Key word).

٧.على الباحث اتّباع قواعد الاقتباس وتوثيق المصادر، وأخلاقيات البحث العلمي بما يتوافق مع سياسة المجلة.

٨. تكتب مصادر البحث في صحيفة أو صحائف مستقلة مرتبة بحسب الأصول المعتمدة، وذلك على النحو الآتي: عنوان الكتاب، اسم المؤلف، دار النشر، مكان النشر(المدينة) رقم الطبعة مثال (ط٣)، (سنة الطبع).

٩.الاستشهاد بعددين من أعداد المجلة المنشورة سابقًا والمرفوعة في الموقع الإلكتروني الخاص بكليتنا في الرابط الإلكتروني: https://www.iasj.net/iasj/journal/٢٢٤/issues

٩.ترجمة المصادر باللغة الإنجليزية.

١٠.تطبق المجلة نظام فحص الاستلال الإلكتروني باستخدام برنامج (Turnitin) ويرفض نشر الأبحاث التي تتجاوز فيها نسبة الاستلال ٢٠٪.

١١.يخضع البحث لفحص أولي تقوم به هيئة التحرير في المجلة، وذلك لتقرير أهلية البحث للتحكيم، ويحق لها أن تعتذر عن قبول البحث دون تقديم الأسباب.

١٢.تتبع المجلة التقويم المزدوج السري لبيان صلاحية البحث للنشر، إذ يعرض البحث المقدّم للنشر على محكمين اثنين من ذوي الاختصاص، ويتم اختيارهما بسرية مطلقة، بالإضافة إلى عرض البحث على خبير لغوي لتقويم سلامته اللغوية.

١٣.الأبحاث التي يقترح المحكمون إجراء تعديلات عليها لتكون صالحة للنشر، تعاد إلى أصحابها لإجراء التعديلات المطلوبة عليها، وخلاف ذلك لا يتم استلام البحث، وستتم مراجعة البحث من قبل هيئة التحرير للتأكد من التزام الباحث بالأخذ بجميع الملاحظات المثبتة من قبل المقيمين.

١٤.تُعبِّر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها، لا عن رأي المجلة.

١٥.تنشر المجلة أعدادًا خاصة بالمؤتمرات العلمية المتوافقة مع تخصص المجلة.

١٦.أجور نشر البحث: يدفع الباحث (٥٠) ألف دينار لتغطية أجور التحكيم، ويكمل دفع بقية الأجور عند قبول البحث للنشر.

١٧.لا تأخذ المجلة أي أجور لنشر الأبحاث المقدّمة من باحثين من خارج العراق.

١٨.يتم إرسال الأبحاث عبر الإيميل: magazine@imamaladham.edu.iq.

١٩.تخريج النصوص القرآنية والحديث النبوي الشريف على ضوء المنهج العلمي الدقيق الكامل.

٢٠.يزود الباحث بنسختين مستلة، بعد النشر.

شروط النشر (الفنيَّة):

١- يقدّم البحث بملف واحد، يبدأ بالعنوان وينتهي بالمصادر، وألَّا يزيد على خمس وعشرين صحيفة.

٢- تكون الهوامش أسفل كل صحيفة (تلقائيًا وليس يدويًّا).

٣- حجم الخط للمتن (١٦)، وللهامش (١٢).

٤- نوع الخط باللغة العربية ((Simplified Arabic واللغة الإنجليزية (Times New Roman))

- **ملاحظة:** في حال عدم الأخذ بشروط النشر نعتذر عن استلام البحث ونشره.

- يمكن زيارة موقع المجلة في مبنى الكلية في سبع إبكار أو التواصل عبر البريد الإلكتروني magazine@imamaladham.edu.iq.

أو الاتصال بمدير التحرير عبر الهاتف (٠٧٧٣٢٤٣٥٦٩٣)، ويمكن الاطلاع على أعداد المجلة عن طريق موقع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي من خلال مسح رمز QR في أعلى الصفحة.

البيان الختامي للمؤتمر العلمي الدولي التاسع عشر
في العلوم الإنسانيّة والتطبيقية
تَحْتَ شِعَارِ: «الذَّكَاءُ الِاصْطِنَاعِيُّ: رُؤْيَةٌ شَرْعِيَّةٌ وَتَكَامُلٌ أَكَادِيمِيٌّ فِي ضَوْءِ التَّحَدِّيَاتِ المُسْتَقْبَلِيَّةِ»

الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ العَقْلَ أَمَانَةً، وَالعِلْمَ رِسَالَةً، وَسَخَّرَ لِلْإِنْسَانِ مِنْ أَدَوَاتِ المَعْرِفَةِ مَا يُعِينُهُ عَلَى الفَهْمِ وَالِاسْتِخْلَافِ، فَأَقَامَ بِهِ مِيزَانَ التَّفْكِيرِ، وَضَبَطَ بِهِ حَرَكَةَ التَّطَوُّرِ، فَلَا تَنْفَصِلُ التِّقْنِيَةُ عَنِ القِيَمِ، وَلَا يَتَقَدَّمُ المُنْجَزُ عَلَى الإِنْسَانِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، إِمَامِ العُلَمَاءِ، وَمُعَلِّمِ الإِنْسَانِيَّةِ، الَّذِي قَرَنَ العِلْمَ بِالهِدَايَةِ، وَرَبَطَ المَعْرِفَةَ بِالأَخْلَاقِ، فَكَانَ هَدْيُهُ مِيزَانَ الرُّشْدِ، وَمَنْهَجُهُ سَبِيلَ الِاتِّزَانِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ سَارَ عَلَى نَهْجِهِ القَوِيمِ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَبَعْدُ... فَفِي خِتَامِ أَعْمَالِ هٰذَا المَحْفِلِ العِلْمِيِّ المُبَارَكِ، وَمِنْ بَغْدَادَ السَّلَامِ، حَاضِرَةِ العِلْمِ، وَمَوْئِلِ الحَضَارَةِ، وَمَهْدِ التَّلَاقُحِ المَعْرِفِيِّ عَبْرَ العُصُورِ، وَفِي رِحَابِ العِرَاقِ الَّذِي مَا زَالَ، رَغْمَ التَّحَدِّيَاتِ، يَحْمِلُ فِي ذَاكِرَتِهِ رِسَالَةَ القَلَمِ وَالكِتَابِ، اخْتَتَمَتْ كُلِّيَّةُ الإِمَامِ الأَعْظَمِ الجَامِعَةُ أَعْمَالَ مُؤْتَمَرِهَا العِلْمِيِّ الدُّوَلِيِّ التَّاسِعِ عَشَرَ لِلْعُلُومِ الإِنْسَانِيَّةِ وَالتَّطْبِيقِيَّةِ، تَحْتَ شِعَارِ: «الذَّكَاءُ الِاصْطِنَاعِيُّ: رُؤْيَةٌ شَرْعِيَّةٌ وَتَكَامُلٌ أَكَادِيمِيٌّ فِي ضَوْءِ التَّحَدِّيَاتِ المُسْتَقْبَلِيَّةِ»، وَالَّذِي عُقِدَ يَوْمَ الأَحَدِ السَّابِعَ مِنْ شَهْرِ رَجَبٍ، لِسَنَةِ سَبْعٍ وَأَرْبَعِينَ وَأَرْبَعِمِئَةٍ وَأَلْفٍ لِلْهِجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ، المُوَافِقِ الثَّامِنَ وَالعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ كَانُونِ الأَوَّلِ، لِسَنَةِ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ وَأَلْفَيْنِ لِلْمِيلَادِ، بِرِعَايَةٍ كَرِيمَةٍ مِنْ لَدُنْ مَعَالِي رَئِيسِ دِيوَانِ الوَقْفِ السُّنِّيِّ، الأُسْتَاذِ الدُّكْتُورِ عَامِرٍ شَاكِرٍ عَبْدِ الجَنَابِيِّ، وَبِإِشْرَافِ الأُسْتَاذِ الدُّكْتُورِ صَلَاحِ الدِّينِ فَلِيحِ حَسَنٍ السَّامِرَّائِيِّ، وِفْقَ رُؤْيَةٍ أَكَادِيمِيَّةٍ وَاضِحَةٍ انْتَهَجَهَا مُنْذُ تَسَنُّمِهِ عَمَادَةَ الكُلِّيَّةِ، تَقُومُ عَلَى ضَرُورَةِ التَّحَوُّلِ الرَّقْمِيِّ بِوَصْفِهِ خِيَارًا اسْتِرَاتِيجِيًّا لِمُوَاكَبَةِ الحَدَاثَةِ العِلْمِيَّةِ، وَتَسْرِيعِ الإِنْجَازِ المُؤَسَّسِيِّ، وَتَوْظِيفِ التِّقْنِيَّاتِ الذَّكِيَّةِ فِي خِدْمَةِ التَّعْلِيمِ وَالبَحْثِ العِلْمِيِّ، ضِمْنَ إِطَارٍ قِيَمِيٍّ رَصِينٍ يُوَازِنُ بَيْنَ الأَصَالَةِ وَالمُعَاصَرَةِ، وَبِمُشَارَكَةِ نُخْبَةٍ مُبَارَكَةٍ مِنَ العُلَمَاءِ وَالبَاحِثِينَ وَالأَكَادِيمِيِّينَ مِنْ دَاخِلِ العِرَاقِ وَخَارِجِهِ، حُضُورًا وَمُشَارَكَةً عِلْمِيَّةً عَنْ بُعْدٍ.

وَقَدْ قُدِّمَتْ إِلَى اللَّجْنَةِ العِلْمِيَّةِ عَشَرَاتُ البُحُوثِ، قُبِلَ مِنْهَا لِلْمُشَارَكَةِ وَاحِدٌ وَأَرْبَعُونَ بَحْثًا مَحَلِّيًّا، وَتِسْعَةُ أَبْحَاثٍ دُوَلِيَّةً، تَوَزَّعَتْ بَرَامِجُهَا عَلَى جَلَسَاتٍ عِدَّةٍ، وَتَشَرَّفْنَا بِاسْتِضَافَةِ عَدَدٍ

مِنَ الضُّيُوفِ الأَكَارِمِ مِنْ جَامِعَاتٍ وَمُؤَسَّسَاتٍ عَرَبِيَّةٍ وَعَالَمِيَّةٍ، فِي أَجْوَاءٍ اتَّسَمَتْ بِالجِدِّيَّةِ العِلْمِيَّةِ، وَعُمْقِ الطَّرْحِ، وَرَصَانَةِ النِّقَاشِ، وَتَكَامُلِ الرُّؤَى.

أَيُّهَا الحُضُورُ الكَرِيمُ، السَّادَةُ البَاحِثُونَ الفُضَلَاءُ: لَقَدْ جَاءَ هٰذَا المُؤْتَمَرُ اسْتِجَابَةً وَاعِيَةً لِلتَّحَوُّلَاتِ المُتَسَارِعَةِ الَّتِي يَشْهَدُهَا العَالَمُ فِي مَيْدَانِ التِّقْنِيَّاتِ الذَّكِيَّةِ، وَإِيمَانًا مِنَ الكُلِّيَّةِ بِضَرُورَةِ مُقَارَبَةِ الذَّكَاءِ الِاصْطِنَاعِيِّ مُقَارَبَةً عِلْمِيَّةً مُتَوَازِنَةً، لَا تَنْبَهِرُ بِالمُنْجَزِ التِّقَنِيِّ دُونَ وَعْيٍ، وَلَا تَنْغَلِقُ دُونَهُ دُونَ فِقْهٍ وَبَصِيرَةٍ، بَلْ تُخْضِعُهُ لِمَوَازِينِ الشَّرِيعَةِ، وَأَخْلَاقِيَّاتِ العِلْمِ، وَمَسْؤُولِيَّةِ الإِنْسَانِ عَنْ قَرَارِهِ وَمَصِيرِهِ.

وَقَدْ تَنَاوَلَتْ بُحُوثُ المُؤْتَمَرِ وَمَحَاوِرُهُ المُتَنَوِّعَةُ أَثَرَ الذَّكَاءِ الِاصْطِنَاعِيِّ فِي العُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ، وَاللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ، وَالعُلُومِ الإِنْسَانِيَّةِ، وَالعُلُومِ التَّطْبِيقِيَّةِ، وَالقَانُونِ، وَالتَّعْلِيمِ، وَالإِعْلَامِ، وَالتَّارِيخِ وَالجُغْرَافِيَا، مُبَيِّنَةً إِمْكَانَاتِهِ الوَاعِدَةَ فِي خِدْمَةِ المَعْرِفَةِ، وَمُحَذِّرَةً فِي الوَقْتِ نَفْسِهِ مِنْ مَخَاطِرِهِ المَعْرِفِيَّةِ وَالأَخْلَاقِيَّةِ، وَلَا سِيَّمَا مَا يَتَّصِلُ بِالتَّحَيُّزِ الخَوَارِزْمِيِّ، وَتَزْيِيفِ الوَعْيِ، وَانْتِهَاكِ الخُصُوصِيَّةِ، وَإِضْعَافِ المَسْؤُولِيَّةِ الإِنْسَانِيَّةِ، وَفِي ضَوْءِ المُشَارَكَاتِ وَالجَلَسَاتِ البَحْثِيَّةِ، وَالنِّقَاشَاتِ العِلْمِيَّةِ المُسْتَفِيضَةِ وَالبَنَّاءَةِ، خَلُصَ المُؤْتَمَرُ إِلَى جُمْلَةٍ مِنَ التَّوْصِيَاتِ، كَانَ مِنْ أَبْرَزِهَا:

أَوَّلًا: إِخْضَاعُ جَمِيعِ تَطْبِيقَاتِ الذَّكَاءِ الِاصْطِنَاعِيِّ لِمَوَازِينِ الشَّرْعِ وَالأَخْلَاقِ، بِمَا يَحْفَظُ كَرَامَةَ الإِنْسَانِ، وَيُعَزِّزُ وَعْيَهُ، وَيَصُونُ حَقَّهُ، وَيَضْمَنُ الِاسْتِعْمَالَ المَسْؤُولَ لِلتِّقْنِيَّةِ وَتَوْظِيفَهَا فِي خِدْمَةِ المُجْتَمَعِ.

ثَانِيًا: تَعْزِيزُ التَّعَاوُنِ وَالتَّكَامُلِ بَيْنَ العُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ، وَالإِنْسَانِيَّةِ، وَالتَّطْبِيقِيَّةِ عِنْدَ دِرَاسَةِ تِقْنِيَّاتِ الذَّكَاءِ الِاصْطِنَاعِيِّ، لِضَمَانِ مُقَارَبَةٍ شَامِلَةٍ تَجْمَعُ بَيْنَ الفَهْمِ النَّظَرِيِّ وَالقُدْرَةِ التَّطْبِيقِيَّةِ.

ثَالِثًا: تَوْظِيفُ الذَّكَاءِ الِاصْطِنَاعِيِّ تَوْظِيفًا رَشِيدًا فِي خِدْمَةِ القُرْآنِ وَعُلُومِهِ، وَالحَدِيثِ وَعُلُومِهِ، وَاللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ وَعُلُومِهَا، مَعَ ضَرُورَةِ التَّحَقُّقِ النَّقْدِيِّ مِنَ النَّتَائِجِ وَمُرَاجَعَتِهَا، وَعَدَمِ الِاعْتِمَادِ الكُلِّيِّ عَلَى مُخْرَجَاتِهِ دُونَ تَمْحِيصٍ وَتَدْقِيقٍ.

رَابِعًا: الدَّعْوَةُ إِلَى بِنَاءِ أُطُرٍ قَانُونِيَّةٍ وَتَشْرِيعِيَّةٍ وَاضِحَةٍ تُنَظِّمُ العَلَاقَاتِ الرَّقْمِيَّةَ، وَتُحَدِّدُ المَسْؤُولِيَّةَ القَانُونِيَّةَ، وَتَحْمِي المُجْتَمَعَ مِنَ الِانْتِهَاكَاتِ التِّقْنِيَّةِ.

خَامِسًا: التَّنْبِيهُ إِلَى المَخَاطِرِ المُتَرَتِّبَةِ عَلَى الِاسْتِعْمَالِ غَيْرِ المُنْضَبِطِ لِلذَّكَاءِ الِاصْطِنَاعِيِّ، وَلَا سِيَّمَا فِي مَجَالَاتِ الإِعْلَامِ، وَالتَّعْلِيمِ، وَصِنَاعَةِ الرَّأْيِ العَامِّ، مَعَ وَضْعِ آلِيَّاتٍ لِلْحَدِّ مِنَ الِانْتِهَاكَاتِ المَعْرِفِيَّةِ وَالأَخْلَاقِيَّةِ.

سَادِسًا: تَشْجِيعُ الجَامِعَاتِ وَالمُؤَسَّسَاتِ البَحْثِيَّةِ عَلَى إِطْلَاقِ مَشَارِيعَ وَدِرَاسَاتٍ تُعْنَى بِاسْتِشْرَافِ مُسْتَقْبَلِ الذَّكَاءِ الِاصْطِنَاعِيِّ وَآثَارِهِ المُجْتَمَعِيَّةِ وَالحَضَارِيَّةِ.

سَابِعًا: دَعْمُ البُحُوثِ المُشْتَرَكَةِ بَيْنَ عُلَمَاءِ الشَّرِيعَةِ وَخُبَرَاءِ التِّقْنِيَّةِ لِتَطْوِيرِ أَنْظِمَةٍ تُجَسِّدُ قِيَمَ الشَّرْعِ، وَتَخْدِمُ قَضَايَا العَصْرِ، وَإِنْشَاءُ لِجَانٍ شَرْعِيَّةٍ مُتَخَصِّصَةٍ لِمُوَاكَبَةِ المُسْتَجِدَّاتِ التِّقْنِيَّةِ، وَإِصْدَارُ الفَتَاوَى وَالتَّوْصِيَاتِ اللَّازِمَةِ.

ثَامِنًا: التَّأْكِيدُ عَلَى دَوْرِ المُؤَسَّسَاتِ الأَكَادِيمِيَّةِ فِي نَشْرِ الوَعْيِ الرَّقْمِيِّ، وَبِنَاءِ ثَقَافَةٍ نَقْدِيَّةٍ رَشِيدَةٍ فِي التَّعَامُلِ مَعَ التِّقْنِيَّاتِ الحَدِيثَةِ.

تَاسِعًا: إِدْمَاجُ أَخْلَاقِيَّاتِ الذَّكَاءِ الِاصْطِنَاعِيِّ مِنْ مَنْظُورٍ إِسْلَامِيٍّ فِي المَنَاهِجِ الشَّرْعِيَّةِ وَالتِّقْنِيَّةِ، لِإِعْدَادِ جِيلٍ يَجْمَعُ بَيْنَ الإِيمَانِ وَالخِبْرَةِ، وَيَكُونُ قَادِرًا عَلَى مُوَاجَهَةِ تَحَدِّيَاتِ العَصْرِ بِوَعْيٍ وَحِكْمَةٍ.

وَفِي الخِتَامِ، تَتَقَدَّمُ كُلِّيَّةُ الإِمَامِ الأَعْظَمِ الجَامِعَةُ، مُمَثَّلَةً بِعَمِيدِهَا الأُسْتَاذِ الدُّكْتُورِ صَلَاحِ الدِّينِ فَلِيحِ حَسَنٍ السَّامِرَّائِيِّ، بِالشُّكْرِ الجَزِيلِ إِلَى جَمِيعِ البَاحِثِينَ وَالمُشَارِكِينَ فِي المُؤْتَمَرِ، وَإِلَى كُلِّ مَنْ حَضَرَ وَأَسْهَمَ، وَإِلَى اللِّجَانِ العِلْمِيَّةِ وَالتَّحْضِيرِيَّةِ وَالإِدَارِيَّةِ وَالإِعْلَامِيَّةِ، وَالأَقْسَامِ السَّانِدَةِ الَّتِي بَذَلَتْ جُهُودًا مُتَمَيِّزَةً لِإِنْجَاحِ هٰذَا المَحْفِلِ العِلْمِيِّ، سَائِلِينَ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ مُخْرَجَاتِهِ عِلْمًا نَافِعًا، وَرَأْيًا سَدِيدًا، وَخُطْوَةً رَاسِخَةً فِي سَبِيلِ تَرْشِيدِ التِّقْنِيَّةِ بِالقِيَمِ، وَتَسْخِيرِ العِلْمِ لِخِدْمَةِ الإِنْسَانِ، لَا أَدَاةَ إِفْسَادٍ أَوْ طُغْيَانٍ.

هذا وَالحَمْدُ لِلَّهِ فِي البَدْءِ وَالخِتَامِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى خَيْرِ الأَنَامِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ العُلَمَاءِ الأَعْلَامِ، وَأَخْتِمُ هٰذَا البيانِ بِالسَّلَامِ ...

فالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

صَادِرٌ عَنِ المُشَارِكِينَ فِي المُؤْتَمَرِ العِلْمِيِّ الدُّوَلِيِّ التَّاسِعِ عَشَرَ

بِرِحَابِ كُلِّيَّةِ الإِمَامِ الأَعْظَمِ الجَامِعَةِ - بَغْدَاد

المقدمة

الحمدُ للهِ الذي علَّم بالقلم، علَّم الإنسانَ ما لم يعلم، وهداه بنورِ العقلِ حينما أَظلم، وفتحَ له آفاقَ الذكاءِ والتَّعلُّم، فجعل من الآلة خادمًا، ومن الفكر قائدًا، ومن العلم سُلَّمًا للفهمِ والسُّؤدد، والصلاةُ والسلامُ على من جاء بالعلم والهدى، ودلَّ البشرية على سُبُلِ الرُّقي والاقتداء، سيّدِنا محمد، المعلِّمِ الأَمين، وعلى آلهِ وصحبِه أجمعين.

أما بعد ...

ففي سياقٍ معرفي يشهد تحوّلات متسارعة، بات الذكاء الاصطناعي أحد أبرز الظواهر التي تُعيد رسم خارطة العالم في مختلف ميادين الحياة، لقد غدت الآلة تفكّر، وتستنبط، وتتعلّم، وتحاكي العقل البشري في وظائفه العليا، حتى صار الذكاء الاصطناعي قوةً دافعة لا يمكن تجاهل أثرها في تشكيل مستقبل المجتمعات، وأنماط التعليم، ومفاهيم العمل، وحدود المسؤولية الإنسانية.

وانطلاقًا من مسؤوليتها العلمية والدينية والوطنية، تواصل كلية الإمام الأعظم الجامعة أداء دورها الريادي في مواكبة مستجدات العصر، عن طريق إقامة مؤتمرها العلمي الدولي السنوي التاسع عشر للعلوم الإنسانية والتطبيقية، تحت شعار: **(الذكاء الاصطناعي: رؤية شرعية وتكامل أكاديمي في ضوء التحديات المستقبلية)**؛ ليكون منبرًا علميًا للحوار الرصين، ومجالًا لتلاقح الأفكار بين الباحثين من مختلف التخصصات، في سبيل فهمٍ أعمق لهذه الظاهرة العالمية، وتوجيهها بما ينسجم مع قيمنا الإسلامية الأصيلة وثوابتنا التربوية والفكرية.

وأظهرت هذه التقنية إمكانات هائلة في تسريع الإنجاز، وتحسين الجودة، وتطوير مناهج التعليم والإدارة، وفتح آفاق جديدة للبحث العلمي.

إلّا أن الاستعمال غير المنضبط أو غير المؤطر بالقيم والمعايير الأخلاقية قد يخلّف آثارًا سلبية عميقة، من بينها: تهديد الخصوصية، وتعزيز التحيز الخوارزمي، وتراجع دور الإنسان في اتخاذ القرار، وإضعاف الروابط الاجتماعية، وطمس الهوية الثقافية والدينية.

ومن هنا، فإن الذكاء الاصطناعي لا يمثل تطورًا تقنيًا فحسب، بل هو تحول في نمط التفكير البشري، ومسارٌ جديدٌ في العلاقة بين الإنسان والآلة، يستوجب تأصيلًا معرفيًّا،

وتأمّلاً فلسفيًّا، وتأطيرًا شرعيًّا وأخلاقيًّا، وهو ما تسعى إليه محاور هذا المؤتمر، في أثناء مقاربات متعددة تشمل: الجوانب العلمية، والاجتماعية، والقانونية، والتربوية، فضلاً عن الرؤى الإسلامية الأصيلة التي تستشرف الغد بروح منفتحة وفكر نقدي راشد.

فكلية الإمام الأعظم الجامعة، إذ تنظم هذا المؤتمر، تؤكد حرصها على بناء جسرٍ معرفيٍّ يربط بين التراث العلمي الرصين والتقنية الحديثة، في إطار من المسؤولية الأخلاقية، والانفتاح الواعي، والحرص على أن تظل المعرفة وسيلةً لخدمة الإنسان، لا أداةً لتغييبه أو إخضاعه.

نسأل الله أن يكلل هذا الجهد بالتوفيق والسداد، وأن يُثمر المؤتمر نقاشاتٍ جادةً، ومقترحاتٍ نافعةً، تسهم في تعميق الوعي، وتوسيع دائرة المسؤولية الأكاديمية اتجاه هذا التحدي العالمي.

الرسالة:

نطمح في مؤتمرنا إلى تقديم فضاء علمي رصين يُعنى بدراسة آفاق الذكاء الاصطناعي من منظور معرفي شامل، يجمع بين الأصالة والمعاصرة، ويؤسس لرؤية منهجية تدعم الاستفادة من هذه التقنية بما يخدم الإنسان والقيم، ويحذّر من مخاطر الانفلات الأخلاقي وسوء الاستعمال.

الرؤية:

أن يكون مؤتمر كلية الإمام الأعظم الجامعة منبرًا فكريًا رائدًا في تناول موضوعات الذكاء الاصطناعي برؤية مستقبلية تجمع بين القيم الحضارية والتطور التقني، وتسهم في إنتاج معرفة أصيلة ومؤثرة تتبصّر الإيجابيات وتتصدى للسلبيات.

أهداف المؤتمر:

١. تسليط الضوء على إمكانات الذكاء الاصطناعي في تطوير مناهج البحث العلمي في مختلف التخصصات.

٢. تعزيز التكامل بين معطيات الثورة الرقمية وتعاليم الشريعة الإسلامية.

٣. استكشاف سبل توظيف الذكاء الاصطناعي في خدمة اللغة العربية وتحليلها.

٤. بحث التطبيقات العملية للذكاء الاصطناعي في مجالات العلوم الطبية والهندسية والاقتصادية.

٥. بناء شبكة تواصل بحثي بين الأكاديميين والباحثين في مجالات الذكاء الاصطناعي المختلفة.

٦. بيان المخاطر المحتملة لاستعمال الذكاء الاصطناعي دون ضوابط شرعية وأخلاقية.

٧. مناقشة التحديات الفكرية والقيمية المرتبطة بانتشار الذكاء الاصطناعي.

٨. تحليل الأثر السلبي للذكاء الاصطناعي في حال الانفصال عن المرجعيات الدينية والإنسانية.

محاور المؤتمر:

أولًا: الذكاء الاصطناعي والعلوم الشرعية:

- إمكانات الذكاء الاصطناعي في خدمة العلوم الشرعية.
- الأسس الشرعية للتعامل مع الذكاء الاصطناعي.
- الذكاء الاصطناعي بين الضرورات والمقاصد الشرعية.
- الذكاء الاصطناعي في الفقه وأصوله: أدوات الفتوى الإلكترونية.
- أخلاقيات الذكاء الاصطناعي من منظور الشريعة الإسلامية.
- بيان الانحرافات الشرعية المحتملة في استعمال الذكاء الاصطناعي دون رقابة شرعية.

ثانيًا: الذكاء الاصطناعي والعلوم اللغوية:

- توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي وأدواته في خدمة علوم اللغة، وتحليل النصوص الأدبية والبلاغية.
- دور الذكاء الاصطناعي في تطوير مناهج تعليم اللغة العربية والإنجليزية.
- المعالجة الآلية للغة العربيّة والإنجليزية بين التحديات والفرص.
- الذكاء الاصطناعي في تطوير طرائق تعليم اللغة العربيّة والإنجليزية، وتقويم أداء المتعلمين.
- مخاطر الترجمة الآلية والتشويش الدلالي على النصوص.

ثالثًا: الذكاء الاصطناعي والعلوم التطبيقية:

- تطبيقات الذكاء الاصطناعي في الطب، والهندسة، وتقنيات الاتصالات الحديثة.
- الذكاء الاصطناعي في الإدارة والاقتصاد والتحول الرّقمي.
- النمذجة الذكية في تحليل البيانات واتخاذ القرار.
- التحديات الأمنية في نظم الذكاء الاصطناعي والهجمات السيبرانية.

رابعًا: الذكاء الاصطناعي والعلوم الإنسانية:

- الذكاء الاصطناعي في التعليم، والتعليم الذكي والتدريب الافتراضي.
- أثر الذكاء الاصطناعي في تحليل الأحداث التاريخية والأنماط الجغرافية وتفسيرها: الإمكانات العلمية والمخاطر المعرفية.
- الذكاء الاصطناعي والإعلام الرقمي وصناعة الرأي العام.
- الاخلاقيات والقوانين المنظمة لاستعمال الذكاء الاصطناعي.
- الذكاء الاصطناعي والتحديات الأخلاقية في تشكيل السلوك المجتمعي.

محتويات الجزء الأول

١. الذكاء الإصطناعي والسنة النّبوية بين الإمكانات والتحديات والضوابط ٢١
أ. بسمة سعد منصور صالح ٢١

٢. توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي وأدواته في خدمة اللغة العربية الواقع والآفاق المستقبلية ٣٩
أ.د. أشرف حسن محمد حسن علي الدبسي ٣٩

٣. الذكاء الاصطناعي في إدارة المخاطر البيئية حلول مبتكرة لمستقبل مستدام ٧٧
أ.م.د إسراء ابراهيم محمد ٧٧
م.م. هند إبراهيم محمد ٧٧
مهندس هدى زيد جميل ٧٧

٤. دور تقنيات المحادثة الذكية (Chatbots) في نشر خطاب الاعتدال واللاعنف بين أهل الديانات والشرائع في العراق في ضوء التحول الرقمي ١١٧
أ.م.د. أحمد عبد عباس الجميلي ١١٧
أ.د. علي غنيان الكبيسي ١١٧

٥. تدريس علوم اللغة عبر الوسائط السمعية البصرية المنتجة بأدوات الذكاء الإصطناعي -Canva- نموذجاً ١٣٩
أ.م.د. علي داود خلف الجنابي ١٣٩
د. سلمى فنيدو ١٣٩

٦. الضوابط الشرعية لإستخدام الذكاء الإصطناعي في الفتوى «دراسة فقهية تأصيلية» ... ١٧٧
أ.م.د. محمد علي حسين أحمد الطائي ١٧٧

٧. القواعد الأصولية لضبط إستخدام الذكاء الإصطناعي في تفسير القرآن الكريم التكييف الفقهي للذكاء الإصطناعي ٢٥١
د. إيهاب محمد السامرائي ٢٥١

٨. تقنيات الذكاء الإصطناعي ودورها في علوم البلاغة العربية (التحديات والحلول) .. ٢٧٩
م. أحمد حسن أحمد حسن الجبوري..... ٢٧٩

٩. الأدب وتكنولوجيا الذكاء الإصطناعي ٣٠٣
م. أسامة أحمد جاسم ٣٠٣

١٠. الذكاء الإصطناعي في الفقه وأصوله أدوات الفتوى الإلكترونية ٣٢٩
م. أسامة نجم عبد الجبار حسين المشايخي ٣٢٩

١١. التوقعات الحاسوبية وحدود الغيب قراءة عقدية في العلم والمسؤولية ٣٥٧
م.د. أثير حسين سلمان ٣٥٧

١٢. الذكاء الإصطناعي في الفقه الإسلامي: أدوات الفتوى الألكترونية ٣٨١
م.د. إدريس حريز أحمد ٣٨١

١٣. الضوابط العقدية للتعامل مع تطبيقات الذكاء الاصطناعي دراسة تأصيلية في ضوء العقيدة الإسلامية ٤٢٩
م.د. هديل علي قاسم محمد ٤٢٩

١٤. من النص إلى الخوارزمية آفاق الذكاء الإصطناعي في تجديد طرائق تدريس القرآن الكريم

والتربية الإسلامية ٤٥٥
م.م. براء رياض فائق عبد المجيد النجار ٤٥٥

١٥. التفسير في عصر الذكاء الإصطناعي بين سلطان البيان وسلطة الخوارزميات ٤٨٣
م.م. براءة جاسم محمد..... ٤٨٣

التكييف الفقهي للذكاء الإصطناعي

The Juristic Characterization of Artificial Intelligence

إعداد البحث

د. إيهاب محمد السامرائي

ديوان الوقف السني/ دائرة المؤسسات الدينية والخيرية

Dr. Ihab Mohammed Al-Samarrai

Principles of Islamic Jurisprudence

Sunni Endowment Office

Department of Religious and Charitable Institutions

07806150877

iahb2017@gmail.com

الملخص

تضمن هذا البحث دراسة دقيقة لماهية الذكاء الاصطناعي، بالوقوف عند حقائقه الذاتية، فاستخدمنا منهجية السبر والتقسيم لحصر الأوصاف والحكم عليها، فعقدنا مقارنة بين الإنسان الآلي (الروبوت) والإنسان لتحديد الخصائص والصفات المشتركة والمباينة.

وأشرنا لمجموعة من الصور التطبيقية لمعرفة حكمها الشرعي، فجاءت هذه الدراسة حاوية للمنهج النظري التكييفي والتطبيقي؛ لكي نحقق المناط في بعض الفروع التنزيلية.

فجاء هذا البحث على مبحثين:

المبحث الأول: التكييف الفقهي للذكاء الاصطناعي.

المبحث الثاني: مجالات الذكاء الاصطناعي.

وسجلنا في خاتمة البحث أهم النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: (التكييف، الفقه، الذكاء الاصطناعي، العلل الأربعة).

Abstract:

This research presents a rigorous study of the nature of Artificial Intelligence (AI) by examining its essential realities. We employed the methodology of "al-Sabr wa al-Taqsim" (Survey and Classification) to isolate and evaluate its attributes. A comparative analysis between robots and humans was conducted to identify shared and distinct characteristics.

Furthermore, we highlighted a set of applied cases to determine their Sharia rulings. This study integrates both the theoretical framework of juristic adaptation and practical application to achieve "Tahqiq al-Manat" (Verification of the Legal Ratio) in specific subsidiary issues.

The research is structured into two main sections:

· Section I: The Juristic Characterization of Artificial Intelligence.

· Section II: Fields and Applications of Artificial Intelligence.

The study concludes with a summary of the most significant findings and recommendations.

Keywords: Adaptation (Takyif), Jurisprudence (Fiqh), Artificial Intelligence (AI), The Four Causes (Al-Ilal al-Arba'ah).

المقدمة

الحمد لله وكفى وسلام على عبده الذي اصطفى وعلى آله وصحبه ومن اهتدى به واقتدى
أما بعد:

فإننا نعيش عصراً جديداً تغيرت مظاهره، وتنوعت خصائصه، وتعقدت مركباته، مما يجعل توصيفه والحكم عليه أمراً يقتضي رؤيةً في تشخيصه، واستعانة مطردة لتكييفه؛ لكي يكون الحكم مناسباً ومطابقاً لمحل تنزيله.

والذكاء الاصطناعي بكافة مجالاته وتعقيداته، أضحى واقعاً لا يمكن رفعه، ولا يصح تغافله؛ مما يقتضي دراسته كنظام كلي ببيان ماهيته ومستوياته ومجالاته. ويعد مسار التكييف الفقهي أحد أبرز محطات صناعة الحكم؛ إذ تجاوز هذه المرحلة في بناء الفتوى يؤثر في صناعتها، فينتج عنها خطأ في مراحله الثلاث تشخيصاً وتكييفاً وتنزيلاً.

ويساهم التكييف في الوقوف عند حقيقة هذا العالم الجديد بكل تجلياته ومظاهره؛ ليضع له قالباً فقهياً يلتحق به، فيسوره بأسواره، ويلحقه بأحكامه، ويموضعه في محله.

أسئلة الدراسة: تنطوي الدراسة على مجموعة من الأسئلة، منها: ما طبيعة نازلة الذكاء الاصطناعي ؟ وما مدى حلوله محل الإنسان ؟ وما أثر مجالاته على القضايا الدينية والأخلاقية ؟

أهداف الدراسة: نحاول أن نقدم تكييفاً فقهياً لطبيعة هذه النازلة بمجمل تفاصيلها، عبر مجموعة من الخطوات المنهجية والتي تستثمر وتستنفر جميع المعارف للوقوف عند حقيقتها، لتقديم مقاربة فقهية شاملة لجميع المجالات التي يدخلها كالنقل والطب وغيرها.

وتتمظهر هذه الأهداف في المحطات التالية:

١. دراسة هذه النازلة بالوقوف عند حقيقتها بكافة مجالاتها

٢. تقديم مقاربة فقهية تحدد الحكم الشرعي

خطة الدراسة:

المبحث الأول: التكييف الفقهي للذكاء الاصطناعي

المبحث الثاني: مجالات الذكاء الاصطناعي

الخاتمة

المبحث الأول: التكييف الفقهي للذكاء الاصطناعي

إن طبيعة العصر اختلفت مركباته وتبدلت معالمه، وتشكلت خصائصه، بحيث أصبح للذكاء الاصطناعي حضور بمستوى عال، إذ لا يتوقف ذلك على مشاركة العنصر البشري ومنافسته؛ وإنما يقوم بالحلول محله، وليس ذلك على سبيل البدل والإنابة؛ وإنما على سبيل المحو والإزالة، فيعد الذكاء الاصطناعي متفوقاً على العنصر البشري مما يجعله يحتل مكانه ويغتصبه جلُّ وظائفه.

وفي ظل هذا المستجد الجديد فإنه يقتضي منا دراسة معمقة لكافة المجالات المتعلقة بماهيته، لتحديد طبيعتها الذاتية والعرضية، لتساهم تلك التصورات في وضع مقاربة منهجية تحدد الحكم الشرعي.

ولتحقيق تلك المقاصد فسنتناولها عبر النقاط التالية:

١. تحديد المفاهيم والمنهجية: ولطبيعة هذه المصطلحات المتداولة، فإننا سنتجاوز الحديث عن الدلالة اللغوية للمركبات الإضافية

١. ١. مفهوم التكييف الفقهي: تنوعت إطلاقات العلماء لهذا المصطلح باعتباره مركبا اضافيا ولقبا لمسلك منهجي في تصور الواقعة والبحث عن دليل يشملها ومحل يتنزل عليها، وقد صاغ الدكتور عثمان شبير تعريفاً له بناء على ما ورد لدى أهل العلم من إطلاقات حيث يقول: (تحديد حقيقة الواقعة المستجدة لإلحاقها بأصل فقهي، خصه الفقه الإسلامي بأوصاف فقهية، بقصد إعطاء تلك الأوصاف للواقعة المستجدة عند التحقق من المجانسة والمشابهة بين الأصل والواقعة المستجدة في الحقيقة)، (شبير، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م، ص ٣٠) وبناء على ما ذكر: فإن التكييف الفقهي للذكاء الاصطناعي يتم عبر تحديد ماهيته للبحث عن حكم من نص أو غيره يشمل طبيعة هذه النازلة، لتحديد مقاربة فقهية مناسبة لمحل الحكم.

بيان منهجية التكييف: إن الأصل المنهجي الذي نعتمده في معالجة مستجدات الذكاء الاصطناعي تستند إلى أصول الشريعة تأصيلا وتنزيلا.

فالأصل الأول هي نصوص الوحيين الجزئية التي تمثل منطلق التأسيس، فننظر إلى إمكان حضور النص في معالجة الظواهر الجديدة.

والأصل الآخر هي القواعد الفقهية العامة التي تمثل النسق العام لضبط فروع الجزئيات.

والأصل الثالث: هي قاعدة تحقيق المناط والتي تعتمد على كليات الشريعة العامة، فننظر إلى مستوى انطباق أحكامها على الفروع الجديدة

الأصل الرابع: هي اجتهادات الفقهاء في فروع لها وجه شبه بقضايانا المعاصرة.

الأصل الخامس: هي قواعد الاستدلال والتي نلجأ إليها حين يتعذر وجود نص جزئي شرعي وسائر الأصول الأخرى، فنعمل قاعدة القياس والاستحسان والعرف والذرائع وغيرها حين يتعذر علينا وجود مستند نحتكم اليه.

الأصل السادس: هي المستندات الوجودية الفلسفية التي تحدد ماهية الأشياء وتتكيف من خلالها الصور المستجدات؛ لتحديد طبيعتها الذاتية وما يترتب عليها من أحكام.

وإن التكييف الفقهي لمجمل صور الذكاء الاصطناعي تتمحور حول الأصول الكلية التي تتخرج عليها مجمل المستجدات الجزئية.

١. ٢. مفهوم الذكاء الاصطناعي: إن التكييف لطبيعة النازلة مفتاح لأقفال الموضوع، فهنا نتساءل هل الذكاء الاصطناعي يمثل حالة من حالات الكائنات الآلية، والذي يمثل الحضور البشري في مراحل صناعته للحكم على الأشياء، أم أنه يتجاوز حدود هذا التشخيص فيغدو موازياً للإنسان أو متفوقاً عليه، بحيث يستقل عنه تارة ويغتصب وظائفه تارة أخرى، مما يفقده السيطرة عليه ابتداء ومالآ.

وهنا نتساءل عبر الأسئلة الفلسفية، ما ماهية هذا الوجود؟ هل هو ذاتي أم حسي، أم خيالي، أم عقلي، أم شبهي؟ لأن تحديد صفة وجوده تقربنا من العلاقة بينه وبين الإنسان بله الفقيه.

وإذا دققنا في مفهومه فهو مصطلح رائج منذ عقود ولم يستطع أحد تعريفه وهو بحسب بارناس (الذكاء الاصطناعي كلمة ذات شهرة واسعة يعتقد كثيرون أنهم يفهمونها، ولكن لا أحد يستطيع تعريفها)، (بارناس، ص ١٠) ويعرف بأنه علم يُمكِّن الحاسب الآلي وغيره من الآلات والروبوتات من اكتساب صفة معينة هي صفة الذكاء، بحيث تكون هذه الآلات قادرة على القيام بأشياء هي في الأصل من أعمال الإنسان كالتفكير، والابداع، والتخاطب، والتعليم الذاتي، وغيرها من التصرفات التي تعتمد على فكرة الوعي(عبد النور، ٢٠٠٥ ص٧).

٢. التكييف الفقهي: ولتحديد طبيعة ماهيته يقتضي ذلك تقسيماً بحصر أوصافه وسبرها لإبقاء ما يصلح أن يكون وصفا معتبراً:

٢. ١. الذكاء بين الوجود والعدم: إن الطبيعة الوجودية لماهيته لا يمكن حصرها بجانب دون آخر؛ لأن هناك نوعاً يتعلق بالمترجم والمفتي والآلي وغيرها، فكل واحد من هذه الأنواع يصدق

عليه وجود معين. فنجد على سبيل المثال حديثاً عنه بين الأسطورة والواقع، ويُقصد بذلك ليس وجوداً حقيقياً ملموساً أو معنوياً؛ بل سؤال عن قدراته، فقد أشار «جان غابريال غاناسيا» إلى مراحل تطوره إلى أن وصل لفوزه على بطل العالم في الشطرنج عام ١٩٩٧م(غاناسيا، ٢٠١٨، ص ٩) ولنا أن نتساءل عن طبيعة هذا الوجود ؟ يحدد الإمام الغزالي أنواع الوجود إلى خمسة أقسام: الذاتي، والحسي، والخيالي، والعقلي، والشبهي. (الغزالي، ص ٢٥٧).

والمفتاح دائما في الحكم على الأشياء هو تحديد طبيعته الوجودية، وهذا يقتضي الالتفات إلى منهجية التشخيص ب (فقه الواقع) الذي يحدد طبيعة الوجودات الحقيقية الثابتة، لأن المتحرك لا يمكن لك رصد أوصافه وتحديد صفاته.

والناظر في طبيعة الذكاء الاصطناعي فسيجد أن مصاديقه متعددة، فنجد له حقيقة ذاتية تستقل عن إدراك الحاس، كالروبوت بكافة أنواعه، وتتنزل بعض نشاطاته على أنواع الوجودات الأخرى. وبناء على ذلك نقول: بأن الذكاء الاصطناعي له حقيقة وجودية برمجية وليست وهماً ولا خيالا وفي المقابل ليست بيولوجية، وهذه إحدى خصائصه التي نود تسجيلها في عملية التقسيم الأصولية.

٢. ٢. التكييف الوجودي (الهيكلي): ويتمظهر بهيئة هذا الموجود بين تقنية عبر الحاسوب غير المرئي، وبين تقنية تشابه الإنسان في صورته الخارجية. ويخرج الفقهاء هذه النازلة على قضية هيئة التماثيل، والتي يتركز وجه تحريمها بالمضاهاة بخلق الله تعالى وهي العلة الغائية، وهي علة ليست حاضرة في البعد الصناعي، وفي حال وجودها فالأحكام تدور مع عللها وجوداً وعدما.

ولتوضيح هذه المسألة فسنعتمد على العلل الأربعة (الغزالي، ص٢٥٨):

العلة المادية: صناعة التماثيل كانت مادته من الخشب والحجارة والتمر والشمع وغيرها، والروبوت اليوم يتكون من البلاستك والحديد وغيرها من الأدوات الالكترونية، فهل علة التحريم مرتبطة بنوعية المادة التي يتشكل منها جسم البناء؟ أم بمقياس آخر؟

العلة الصورية: وهي تتعلق بالهيئة التي يتشكل منها المصنوع، ونجد العلماء يشيرون الى قضية أن تكون الصورة غير مشابهة لخلق الله، فأجازوا مقطوع الرأس؛ لأنه لا تتحقق فيه المضاهاة والذكاء الاصطناعي (كالروبوت) يختلف في هيئته كثيراً عن الصناعة القديمة؛ فالهيئة الجديدة قد تكون متحركة بخلاف التماثيل الجامدة، كما تختلف أشكالها من حيث الحجم واللون والحركة وغيرها. فهل الصورة هي المعيار؟ وهل لاختلافها أثر في الحكم؟

العلة الفاعلية: إذا كان الحرفيون والكهنة في أحسن الأحوال من صنعوا التماثيل، فالروبوت اليوم يصنعه المبرمجون وأصحاب الأغراض المتعددة، وأغلب مقاصدهم تجارية.

العلة الغائية: إذا كانت صناعة التماثيل لمقاصد المضاهاة لخلق الله، فإنها العلة التي جاء النص الصريح بحظرها، فإذا كانت الروبوتات لها ذات المقصد فإنها تلحق بحكمه، أما إذا كانت مقاصده مختلفة، فإنه يتنزل على حسب غايته.

فنجد هناك روبوتات لأغراض الحراسة والرعاية الصحية والاشباع الجنسي والانابة عن الخطيب والإمام وغيرها، فبتعدد الغايات يتنزل الحكم بحسب غايته.

وهنا نتساءل عن «تخريج المناط» المنصوص والمستنبط، هل تم تحديده واستنباطه باعتباره مقصوداً أصلياً، أم بالحد الأدنى نتيجة مراعاة الظروف التي كانت حاكمة، كقضية النهي عن زيارة المقابر، ثم تغيير الحكم لتغير الظرف؛ وهل نحن بصدد استنباط علل بالحد الأعلى لتشمل جميع المصاديق، أم نقتصر على محل التشخيص؟

والذي نرجحه بأن صناعة الروبوت ليس محرماً بذاته؛ وإنما لأجل استخداماته المحرمة، كحلوله بدل الوجود الإنساني، ليس على سبيل الإنابة وإنما على سبيل العدم، بحيث يعدم وجود الإنسان بيولوجياً، فضلا عن استخدامه للبرهنة عن مضاهاتها لخلق الله، وكذلك للاستعمال الجنسي، أما الاستخدامات المباحة للمساعدة وسرعة الانجاز فلا حرج في ذلك والله أعلم.

٢. ٣. الذكاء الاصطناعي بين التسيير والتخيير:

إن طبيعة الإنسان تدور بينهما، أما الذكاء الاصطناعي فهو في الغالب مسير، وإن ظهر في بعض مصاديقه مستقلا؛ كالقيادة، وتتمظهر طبيعة تسييره على النحو التالي:

أولاً: النظر لأصوله المعرفية: فطبيعته أنه يستند على خوارزميات معرفية قام المصنعون بوضعها في برنامجه، مما يجعل نوع مادته المعرفية مسير فيها، فليس له قناة أخرى يستمد منها معارفه، ولا يستطيع أن يخرج عن سلطان مصادره، فهو يسير على حسب ما خطط له.

النظر لطريقة التفكير: إن طريقة التفكير محددة لديه مسبقاً، وقد تكون الطرق المخزنة ليست صحيحة بناء على أن من قام بتخزينها ليس بمتخصص بالمعارف، مما يجعله كذلك مسيرا وليست لديه حريةُ الاختيار والتمييز.

النظر لمسار السلوك: إن من قام بتصنيعه رسم له حدوداً عملية لا يخرج عن مسارها، فهو أشبه بالآلة التي تدار عبر «الريمونت كانترول» وبالتالي تفقده هذه الوضعية صفة الاختيار والتمييز.

فبناء على ما سبق: فإن الذكاء الاصطناعي لا يستقل عن صانعه ومبرمجه ومحدد مسار سلوكه، وفي الغالب فإن الأبعاد الدينية والأخلاقية غير حاضرة في الخوارزميات فكراً وسلوكاً.

وما يعنينا في هذا الأمر قضية المسؤولية، من يتحمل الخطأ الناتج عن أنشطة الذكاء الاصطناعي كمجال الطيران والطب والفتوى وغيرها.

فهل تتحمل الجهة المصنعة أم المالكة؟ فنحن نعرف نظام الضمان الذي تقوم به الشركات الصانعة أو البائعة لكثير من صناعاتها؛ وبخاصة الكهربائية منها، فيقدمون ضماناً محدداً، لكن الضمان الذي يتعلق بها ينحصر في استرجاع المنتج أو الالتزام بتصليحه، أما موضوع الضمان هنا فمختلف إذ ما يقع من الروبوت من تلف في الأنفس والممتلكات، فهل تلتزم الشركات بتصليح ما أتلف أو استبدالها، وإذا كان هذا الأمر ينطبق على الممتلكات المادية؛ فما صورة الالتزام إذا كان الأمر يتعلق بالاعتداء على الإنسان، فهل يتم التعويض في حالة قطع عضو حسب نظام الدية، وفي حال خضوع المعتدى عليه لعمليات جراحية هل تلتزم الشركات أو غيرها بتكاليف العمليات، وفي حال موت الإنسان بيد الروبوت سواء بعملية جراحية أو قيادته للسيارة ولم يرض أهله بالدية وأرادوا القود، فممن يكون القصاص؟ هل من الروبوت أم المالك أم المصنع ؟

٢. ٤. الشخصية الحقيقية والاعتبارية: إن طبيعة الذكاء الاصطناعي متعددة، فيوحي ظاهرها لوقوع تشابه بينه وبين الإنسان الطبيعي، ولبيان هذه الصلة يقتضي ذلك تحديد مجموعة من الاعتبارات التي تساهم في ضبط حقيقته.

الذكاء الاصطناعي بين أهلية الوجوب والأداء:

فالأهلية هي إحدى خصائص الإنسان والتي تمثل (صلاحية الإنسان لصدور الشيء وطلبه منه، وقبوله إياه)، (ابن أمير الحاج ١٤٠٣هـ ص١٦٤/٢) فهذه الخصائص نتساءل عن طبيعة وجودها في الذكاء الاصطناعي، ولتحديد طبيعتها سنقف عن أنواع الأهلية التي توضح الخصائص.

أهلية الوجوب: وهي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه(الزرقا، ١٤٢٥هـ ٧٨٥/٢)، وبناء على هذه الأهلية يصير الإنسان أهلاً لوجوب الحقوق له والتزامات على الغير، وتثبت له منذ ولادته إلى وفاته، وتثبت حتى للجنين في بطن أمه من وجه دون وجه، لذا قسموا الأهلية إلى ناقصة وهي التي تثبت له الحقوق، وعدم صلاحيته لوجوب الالتزامات عليه، كالجنين، وأهلية كاملة وهي الصلاحية الكاملة للإنسان في وجوب الحقوق له وعليه، فبالولادة

تصبح ذمة صالحة، ولهذا لو انقلب على مال إنسان وأتلفه كان ضامنا له (السرخسي، ١٤١٤، ٣٣٣/٢) ولنا أن نتساءل عن طبيعة التكييف الفقهي لهذه الأهلية للذكاء الاصطناعي، فما هي الحقوق التي له، وما هي الالتزامات التي عليه للغير؟

وأهلية الأداء: فيعني بها لدى الأصوليين: (صلاحية الإنسان لصدور الفعل منه على وجه يُعتد به شرعاً) (البخاري، عبيد الله بن مسعود، ١٤١٦هـ ٣٣٧/٢) وهذا أساس في صحة ممارسة الأعمال البدنية فيما يتعلق بسائر مجالاتها العبادية والمعاملاتية، وقد علقت هذه الأهلية بوجود قدرتين للإنسان:

القدرة الإدراكية: وهي التي تتعلق بسلامة العقل وإمكانية فهم الخطاب الشرعي.

القدرة البدنية: وهي التي تتعلق بالقدرة البدنية على تطبيق أحكام الخطاب.

والشارع زود الإنسان بالقدرة بالقوة، وتنشأ عنه بالفعل بالتدريج؛ إلى أن يصل إلى مستوى الكمال فيهما (البزدوي، ١٤١٨هـ، ٣٥٠/٤)

وإذا كان أهل العلم وضعوا تكييفاً لأهلية الإنسان ومستوياتها ومقيداتها، فاليوم بات وجود ما يسمى بالإنسان الآلي واقعاً لا يمكن رفعه، فما هو تكييفه القانوني والفقهي؟

ويمكن أن نتصور تكييفا فقهياً على النسق التالي (جهلول، و عودة، ، ٢٠١٩م ص٧٤٣ ٧٤٤):

التكييف العدمي: وهو إجراء الروبوتات مجرى الجمادات والعجماوات من الحيوانات، ويعد من قَبيل الأموال المنقولة المملوكة للإنسان، باعتبار أنه لا يستقل عن الإنسان، إذ مهما بلغ من درجات التفوق على الإنسان سواء على مستوى ذاتية القيادة وغيرها؛ إلا أنه لا يمكن بحال من الأحوال أن يستقل عنه، فضلا عن ذلك فإن وقوع الضرر منه، يثير أسئلة كمن تقع عليه المسؤولية، فهل يعاقب هو أم يتحمل مالكه ما وقع منه؟

وما يعكر صفو هذا التكييف أننا نجد أن المملكة العربية السعودية قامت في أواخر عام ٢٠١٧ بمنح الروبوت الآلي «صوفيا» الجنسية السعودية، ومنحها جواز سفر كذلك، وتعد هذه سابقة لأنها أول (إنسان/ جهاز) آلي يحصل على جنسية دولة، وجواز سفرها

فالواقع المعاصر بات يعامل الروبوت معاملة الأشخاص الطبيعيين، ويمنحهم ذات الخصائص؛ التطور لا يقتصر على التكييف القانوني فحسب؛ فالواقع الاصطناعي منح الروبوت خصائص تشابه خصائص الأشخاص الطبيعيين، كمنحه «الشخصية الجنسية» (الجنسية)، وهي إحدى خصائص الإنسان. بناءً على هذا الواقع الجديد، نجد إكراهاً قانونياً

وواقعياً يفرضان تكييفاً يتناسب مع طبيعة التطبيقات الواقعية.

التكييف الاعتباري أو الناقص أو الالكتروني: وينطلق هذا التكييف بناء على مسلمة أن الأهلية خصيصة بالبشر ومستمدة من الإنسانية، وهو إعطاء الروبوتات قدراً من الأهلية والمسؤولية على غرار الأهلية الممنوحة للأشخاص غير البالغين، وهو ما يطلق عليه في الفقه ب «الأهلية الناقصة» وفي المقابل فإن حاجة المجتمعات إلى العديد من التطبيقات كالحاجة إلى إنشاء الشركات المساهمة الكبرى التي أدت إلى خلق ما يعرف بالشخصية الاعتبارية لتنشيط الاقتصاد ودفع عملية الإنتاج، والتوسع في تمويل المشاريع الكبرى، بل يكمن نسبتها بالشخصية الالكترونية أو الافتراضية في كونها تتمتع بذمة مالية مستقلة كاستقلال الشخصية الاعتبارية عن ملكية ملاكها.

والناظر في الفقه فإنه أشار لنموذجين من التأصيل:

التأصيل المنهجي: وتتأسس على شروط أهلية الأداء، والتي تتمثل بالقدرة الادراكية، والبدنية، ونجد أن الذكاء الاصطناعي يتفوق على البشر بكلا القدرتين؛ مما يجعل حكمه أولى بالشخصية الطبيعية، أو على أقل تقدير نعطيه حكماً مشابها، أو مساوياً في محال ومخالفاً في محال أخرى؛ لأنه من الكلي المشكك الذي لا يستوي في أحواله ومحاله.

التأصيل الواقعي: وهي المعالجة الفقهية التي قامت بها الشريعة في مواجهة ظاهرة العبيد، بحيث نقلته من حيز «الشيئية» إلى حيز «الانسانية» أو «الشخصية» مع عدم المطابقة في كل الحقوق والواجبات؛ لأن تحدي الواقع فرض على الشريعة المعالجة بالحد الأدنى، والناظر لطبيعة النموذجين وأنهما غير متطابقين، فالعبد إنسان بيولوجي والآخر آلة من صنع البشر تحمل بعض الخصائص، ولتقريب هذه العلاقة نعتمد على العلل الأربعة

العلة المادية: العبد إنسان بيولوجي، والآلة متعددة المواد وهي من صنع البشر

العلة الصورية: وهي تتعلق بشكل القدرات وطبيعة التصرفات التي يقوم بها كل منهما، فإذا كان العبد يمارس نشاطاً طبيعياً، فإن الروبوت يمارس نشاطا بالنيابة عنه تارة، ويقوم بأداء الوظيفة المتاحة له نتيجة المستجدات، وطبيعة الاختلاف أن حلول الروبوت محل الإنسان الطبيعي ليس إجراءً طبيعياً؛ بل يحتاج إلى تموضع تُصدر بشأنه الشريعة حكماً بالإذن أو الحظر.

العلة الغائية: وهي أهم ركن من أركان العلل، فالإنسان يبحث عن السعادة والكمال وكذا تحقيق المصالح ودرء المفاسد، بينما الذكاء الاصطناعي فتتحدد طبيعته بأداء المهمة

والهدف كالترجمة، وتحليل البيانات وغيرها، فمثلا السياحة الدينية في الحج والعمرة يتمتع بهما الانسان الطبيعي ويحصل على مزيد من السعادة والسكينة، وقد نجد روبوتاً موجوداً في الحرم كل الوقت ولا يحصل على شيء من تلك الأبعاد الغائية.

العلة الفاعلية: وهي تحدد طبيعة المسؤولية، ومدى امكانية حلول الذكاء الاصطناعي محل الانسان وأخذ أحكامه، وهنا نتساءل عن إمكانية توريثه أو وراثته، فإذا كان قد حصل على جواز ويعامل معاملة الإنسان الطبيعي، فهل يمكن أن يرث عبر الوصية، أو يورَّث؟ فضلا عن التسيير والتخيير، فما طبيعة التمايز بينهما ؟

التكييف الطبيعي: وينطلق هذا التكييف من تحقق صفات الشخصية الطبيعية في برمجيات الذكاء الاصطناعي، والتي تتحدد بالقدرة على التفكير والفهم، والقدرة على اتخاذ القرارات، وأداء الأفعال دون تدخل العنصر البشري. وما يعكر صفو هذا التكييف أننا نجد أن بعض القوانين لا تعطي للروبوت حقوقاً كالإنسان الطبيعي.

فعلى سبيل المثال: تناولت الأبحاث مدى المسؤولية التي تتعلق بالروبوت في حال وقوع الخطأ منه، سواء في القيادة أو الحراسة حين يشتبه بالناس ويحكم على إنسان بأنه جاء سارقا، ويتبين أنه ليس كذلك؛ وقد أجابت القوانين عن هذا السؤال بسؤال آخر، وهو في حال وقع الاعتداء على الذكاء الاصطناعي بأي صورة كانت فما هو التكييف لحق الدفاع الشرعي للروبوت عن نفسه؟

فنجد قانون العقوبات المصري الحالي، (نجاتي، ٢٠١١م ص ٢٤٦) لا يجوز الدفاع الشرعي إلا على النفس البشرية ولا يوجد أي حق للدفاع الشرعي عن الروبوت الآلي مهما كانت قدراته ومستوى تطوره.

وبناء على ما سبق: فنقترح توسيع دلالة مفهوم الأهلية بناء على المستجدات، بمعنى أن صناعة المفهوم تم بناؤه على صفات انتزاعية من مصاديق واقعية، واليوم بات الواقع ينتج مصداقا مركبا، يجمع بين الشخصية الطبيعية والاعتبارية، مما يقتضي وضع عنوان جديد يتناسب مع طبيعة المكونات الجديدة لهذا المفهوم، فالصفات المشتركة هي القدرة على الفهم واتخاذ القرارات، والقدرة على أداء الفعل دون التدخل البشري المباشر؛ إلا أن العنصر البشري حاضر ولو بمستوى معين، مما يجعل أهليته ليست كاملة ولا ناقصة، فيمكن أن نطلق عليها الأهلية المتوسطة بين الكاملة والناقصة، والتي يعبر عنها بالأهلية الالكترونية غير المستقلة.

المبحث الثاني: مجالات الذكاء الاصطناعي

تنوع حضور الذكاء الاصطناعي في مجالات متعددة منها:

النظرة الإجمالية (القاسمي، ٢٠٢٥، ٢٩/٢، ٦١، ٤٩٧): وللوقوف عند طبيعة المتغيرات، سنشير لمجمل تلك المستجدات، دون الإشارة إلى تكييفها الفقهي، وهي على النسق التالي:

القطاع الديني: يستخدم في مسارات متعددة، كتحديد القبلة، وكتابة الخطبة، والتنبؤ برؤية الهلال، وحساب نصاب الزكاة، وتحديد المواقيت الزمانية والمكانية الخ.

قطاع الصحة: إذ يمثل حضوره في تحسين نتائج المرضى وخفض التكاليف، فبدأت تستخدم الشركات الآلات لإجراء تشخيص طبي أسرع من البشر، وهناك قضايا تحتاج إلى نظر وحكم كالإشباع الجنسي والنكاح الذكي والرعاية الصحية الخ

قطاع التعليم: فيقوم بتقييم معارف الطلبة، مما يوفر الوقت للمعلمين، ودعم المعلمين بإنشاء المقررات الدراسية والمواد التعليمية الخ.

قطاع المال والمصارف: تمثل الروبوت صفة التداول في مختلف البورصات؛ بمعنى أن الأجهزة هي التي تقوم بالبيع والشراء بدلا من الأشخاص، وتستخدم البنوك بنجاح برامج الدردشة الآلية؛ لإعلام عملائها بالخدمات والعروض، ولإجراء المعاملات دون تدخل بشري الخ.

قطاع الترفيه ووسائل الإعلام: فيستخدم في الاعلانات المستهدفة، وإنشاء الأفلام، وإدخال البيانات وفرزها.

قطاع الأمن: تقنياته تطبق بنجاح على العديد من جوانب الأمن السبراني، بما في ذلك الكشف عن السلوك غير الطبيعي، وحل المشكلات، وتحليل التهديدات السلوكي من أجل ضمان سلامة الناس.

قطاع الصناعة والإنتاج: تعمل الصناعات الذكية لأداء مهام متعددة بشكل سريع ومتقن، في كافة مجالات الصناعات.

قطاع النقل: يتم استخدام الذكاء الاصطناعي لإدارة الازدحام المروري، والتنبؤ بتأخير الرحلات، وجعل الشحن عبر المحيطات أكثر أماناً وكفاءة، والقيادة بدون سائق الخ.

قطاع الزراعة: يتم استخدامه في تحسين وزيادة كفاءة تربية الماشية، وفي عملية مراقبة حالة التربة والمحاصيل الزراعية، وتشغيل الآلات.

القطاع الاجتماعي: تقوم الدول بجمع معلومات عن مواطنيها في اتجاهات مختلفة في شكل قواعد بيانات الكترونية، فيقوم الذكاء بفرز وتصنيف الأفراد والأسر المحتاجة إلى المساعدات المالية وغيرها.

وكل هذه المجالات تحتاج إلى تكييف فقهي يحدد طبيعة حكمها، سواء بالإباحة أو الحظر؛ إلا أننا نكتفي بهذه النظرة العامة، وسنفصل ببعض تلكم المجالات، ببيان تكييفها وتحديد حكمها.

مجالات خاصة: سنقف عند بعض المجالات لبيان تكييفها الفقهي:

مجال العبادات: إن عجلة المستجدات تدور في عصرنا بسرعة ويصعب الاحاطة بمقاديرها؛ والتكهن بمآلاتها، وفي المقابل فإن المنظومة التشريعية لم نقطع عنها الاجتهادات في الإجابة عن أسئلة الواقع والاحاطة بمستجداته بما يحقق المواءمة والترشيد.

وقد انبرى فقهاؤنا في القرن الماضي للإجابة عن أسئلة وردت عليهم تتعلق بالاستماع لقراءة القرآن عبر المذياع، ومسألة ثبوت العبادات بوساطة المذياع كالأذان وثبوت رمضان وغيرها وإن طبيعة مستجدات عصرنا لم تقتصر على نقل الأصوات عبر المذياع والصورة والصوت عبر شاشات التلفاز؛ وإنما بدأ الذكاء الاصطناعي يصنع روبوتاً يقوم بالأذان والإمامة والخطابة.

والأصل الشرعي أن الأذان يشترط فيه الذكورة والإسلام (الشيرازي، ص١/٦٤) فالذكاء الاصطناعي الآن يقوم بإنشاء روبوت يقوم بالأذان، وهنا نجد أنه يخالف الإنسان الطبيعي لأن شرط الإسلام لا ينطبق على الشخصية الاعتبارية أو الإلكترونية، فضلا عن ذلك فإن السادة المالكية اشترطوا لصحة صلاة الجمعة أن يكون الخطيب والإمام واحداً، فلا يرون الاستخلاف، فإذا اختلف الخطيب عن الإمام بطلت الصلاة (عليش، ١٤٠٩هـ ص ١/٤٣٢).

فالذكاء الاصطناعي يمكن أن يعد الخطبة لكنه لا يصح أن يلقيها ولا يجوز أن يقف إماماً؛ لأنه غير مكلف؛ وإنما الخطاب يتعلق بالمكلفين، فشروطها من باب الكل لا الكلي.

وهذه المسألة يتأسس حكمها، على قضية حلول الذكاء الاصطناعي محل البشر، ونتساءل عن مدى إمكانية خطابهم بأحكام الشريعة، وهل لهم أهلية متطابقة أم متضمنة.

الروبوت في المعابد: إننا نشهد تطورا هائلا في البرمجة الرقمية بحيث ابتكر المهندسون في اليابان عدة روبوتات منها ميندار (Mindar) في معبد كيتو؛ لتحفيز الزوار على الالتزام بالتعاليم البوذية.

وفي ألمانيا طورت الكنيسة البروتستانتية روبوتاً اسمه (Blessu٢) يتكلم خمس لغات، وبث نوراً من عينيه، ويتحول من ذكر إلى انثى.

أما الكنيسة الكاثوليكية فصنعت روبوت الراهب سانتو (Santo) يقوم بوظائف الراهب الكاثوليكي.

ويحاول الفاتيكان إنشاء روبوتات طاردة للأرواح الشريرة، وهناك كنيسة الذكاء الاصطناعي في الصين تقدم تعاليم بوذا، وحتى اليهود يستخدمون الروبوت لأداء دور الحاخام وهو يلقي خطباً دينية.

وقد أشار سماحة الشيخ بدر الحسن القاسمي نائب رئيس مجمع الفقه الإسلامي بالهند بأن واقع الذكاء الاصطناعي مما عمت به البلوى بدأت تثير مجموعة من الأسئلة المحرجة والمضحكة منها:

هل يمكن أن يقوم الإنسان الآلي بإمامة الصلاة في المسجد ؟ وماذا يكون حكم طهارته وانتقاض وضوئه؟ وماذا يكون حكم الصيام والزكاة للإنسان الآلي ؟

ويعلق على ذلك بقوله: (كل ذلك ليس إلا من قبيل الطرائف والفكاهات، التي نتّجت عن قلة العلم بأحكام الشريعة، والجهل بأسرار التكليف، وعدم المعرفة بحقيقة الأهلية والذمة ومعنى المسؤولية، والخلط بين الإنسان والجماد). (القاسمي، ٢٠٢٥ ص ١٤٥/٢)

وإذا توجهنا قليلا صوب الزكاة المتعلقة بمال الروبوت الحاصل على الجنسية، بحيث يعامل معاملة الإنسان، فهل تشمله الزكاة، فالرأي الذي يرى الزكاة تتعلق بأعيان الأشخاص البالغين، فإن الروبوت لا يمتلك أهلية كاملة وبالتالي لا زكاة عليه في ماله (الكاساني، ١٩٨٢، ص ٥/٢)، ومن يرى أن الزكاة حق المال فيوجبون الزكاة في مال الصبي، فبناء على ذلك يصح اجراء أحكام الزكاة على مال الروبوت لا على شخصه (الشافعي، ١٤١٠هـ ص ٨١/٢).

مجال الأسرة:

إن عصر الثورة الالكترونية الرابعة غير معالم الحياة الأسرية، ولم يقتصر تغييرها على جانب الصورة النمطية؛ وإنما كان نصيب أركان البناء من هذه التغيير شاملا للمادة والصورة والغاية والفاعل. ويمكن رصد المغيرات على النسق التالي:

(النكاح الذكي) فقد أطلقت الإمارات في سنة ٢٠١٧ خدمة النكاح بالروبوت الذكي، وصورته أن يحضر طرفا العقد والشهود والقاضي في المجلس عن طريق الإنترنت، ويقوم الروبوت بدور أداة الاتصال فيما بين أطراف العقد، ويقوم بتوثيق العقد بعد اتمامه بأمر من

القاضي، وتتم طباعة وثيقة العقد بصورتها الورقية، وذلك بعد القيام بصيغة العقد الشرعي، والتي يقوم الروبوت بتلقينها لولي الزوجة والزوجة والزوج، بحضور الشهود، ومراقبة القاضي لإجراءات العقد، وبناء على ذلك أجاز بعض الفقهاء هذا العقد بالشروط المعتبرة.

وفي المقابل نجد أن أكثر الفقهاء المعاصرين منعوا عقد الزواج عن طريق وسائل الاتصال الحديثة. (القاسمي، ٢٠٢٥ ص ١٤٠/٢)

فهذا النوع من المستجدات ينطوي على مجموعة من المركبات:

قضية التسيير: وهي قضية حلول الروبوت مقام القاضي أو الشيخ المنظم لعقود الزواج، فهل يمكن أن يقوم الروبوت بهذه الوظيفة، ونحن لا ننظر لقدسية الزواج فحسب، وإنما نتساءل عن إمكانية قيام من ليست لديه أهلية كاملة بهذه الوظيفة.

قضية المراقبة: هل تعد مراقبة المفتي للروبوت في تسيير اجراءات العقود تجيز هذه العقود؛ أم لا تكفي هذه المراقبة، بالنظر إلى عدم أهلية هذه الكائن، أم لا ينظر إلى المطابقة بين الانسان الطبيعي والآلي من جميع الخصائص الذاتية؛ وإنما يكتفى ببعض أوجه المطابقة بينهما للحكم على جواز الإنابة.

قضية المباشرة الحكمية: وهي قضية أن يكون الحضور افتراضيا وليس حقيقياً، والسؤال هنا هل الحضور الافتراضي يقوم مقام الحضور الحقيقي؟ وقد تناول الفقهاء المعاصرين هذه المسألة في أبواب متعددة فنجد العلامة السعدي في مسألة العقود عبر الإنترنيت يشير لضرورة البحث ووضع جملة من الضوابط الشرعية لصحتها لتنافي الضرر والغش، فاعتبر أن الإيجاب والقبول كافيان لتحقق عقد الزواج والبيع، وجعل صحة الأخير تتوقف على مجرد عرض السلعة من وراء الأغلفة (السعدي، ٢٠١٨م ص ٥٠)

الرعاية الصحية: قد تطورت الروبوتات لتكون مُعينة لكبار السن في قضاء حوائجهم، وتنوب عن المساعد البشري بالنظر في متطلباتهم، فمن حيث الأصل لا يوجد مانع شرعي لقيام الروبوت بالقيام بمساعدة كبار السن؛ إلا أن الأمر له آثار نفسية واجتماعية وأخلاقية، وهذا الأمر يحتاج إلى تحقيق مناط يتنزل حكم الحظر والاباحة على واقعة الأعيان.

الاشباع الجنسي: من الآثار السلبية لتطور الصناعات الذكية، ما تم إنشاؤه من روبوتات للاستخدام غير الاخلاقي، بحيث نشأت على هيئة بشرية تُستخدَم لأجل الاشباع الجنسي، لما لها من مخالفات دينية وأخلاقية وآثار سلبية على النوع البشري والعلاقات الاجتماعية. (الهباش، محمود ٢٠٢٥، ص ١٢٨/٢)

تحديد جنس الحمل: أخذنا الأستاذ محمد نوح القضاة في جولة في الصور التطبيقية للحمل المألوفة والمستحدثة، وأشار بأن (مظنة أن تحديد جنس الحمل في طور النطفة من قبيل تغيير خلق الله فهذا في ضوء نصوص الشريعة غلط) وعلل ذلك (فإنه لم يكن بعد خلق إنسان ولا تحديد جنسه ليتم تغييره) وختم بقوله أن (تحديد جنس الحمل لا يوجد ما يمنع منه شرعاً). (القضاة، ٢٠٢٥، ص ٢٥٩/١)

وقد أفرزت التطورات الطبية مجموعة من المستجدات والتي تتمثل بالتدخل في خلايا الأجنة واقتحام شفرة النطفة الأمشاج لتعديل الجنين بزيادة الهرمونات، فقد ذكر مولانا ابن بيّه _حفظه الباري_ بأن المجامع الفقهية لا تزال في حيرة في كثير من القضايا الطبية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها. (بن بيه، ٢٠١٨م، ص ٥٠) فهل مطلق التغيير محرم؟ وهل يعد تعديل النطفة من التغيير المحظور شرعاً؟ وهل المعيار في التغيير المحظور هو بعد الولادة ؟ أم الأمر سيان قبلها وبعدها؟ وهل مادة النطفة تحمل شكلاً للجسم، أم لا ؟

مسألة الضمان: وتندرج تحته مجموعة من الفروع التطبيقية وفي مجالات متعددة، ورأينا أن نضع عنواناً كليا تندرج تحته فروع كثيرة، في قضايا الطب والقيادة والحراسة الخ.

وصورتها إذا أخطأ الذكاء الاصطناعي في مستوى التشخيص الطبي أو أثناء العمليات، أو أثناء قيادة الطائرات أو السيارات، فمن الذي يتحمل مسؤولية الضمان، هل الشركة المصنعة ؟ أم المالك ؟ أم الروبوت ؟ وإذا كان الأخير فما الأخير سواء اعتدى أو أُعتدي عليه، فهل يعامل على مستوى قيمته كالعبد أم بغير ذلك؟

ففي هذه المسألة لدينا مجموعة من القضايا:

في حال قيام الروبوت بالخطأ أو الاعتداء من الجهة التي تتحمل المسؤولية

وفي حال الاعتداء عليه فما التكييف له، فهل يعامل معاملة الإنسان أم معاملة الأشياء؟

أولاً: تكييف جهة الضمان: يشير العز بن عبد السلام إلى أنه يجب الضمان بأربعة أشياء اليد، والمباشرة، والتسبب، والشرط (ابن عبد السلام، ١٤١٤، ص ١٥٤/٢)

وتكييف جهة الضمان تتوزع على حسب طبيعة الأمر، وسأذكر هنا قضية الأخطاء الناتجة عن استخدام المركبات ذاتية القيادة وهي على أحوال (الشيخ، ٢٠٢٥، ص ٥٣٢/٢):

١. أن يكون المتسبب في الضرر نتيجة خلل في برامج القيادة الذاتية، أو في تصنيع الذكاء الاصطناعي أو برمجته، فإنه يمكن إعمال قاعدة أسباب الضمان التي تقتضي أن التسبب في الاتلاف موجب من موجبات الضمان، فالمصنع من يتحمل المسؤولية.

٢. وإن كان الضرر حصل نتيجة تهاون وتقصير مالك السيارة في إجراء الصيانة وتعاهدها فعليه الضمان.

٣. وإن كان المتسبب في الضرر قائدها وهو الروبوت.

وبناء على هذه الأحوال فالمسألة بحاجة إلى تحقيق مناط، في تحديد الجهة المسؤولة فهل شركات الطيران أم إدارة المرور أم غيرها؟ والسؤال هنا هل يمكن تحديد مستوى العيوب الطارئة ؟ وهل الجهات المعنية ستسمح بالاطلاع على أنظمتها؟ وما مدى الشفافية والوضوح في تقديم تقاريرها؟ وهل لظروف الطقس أثر في تحديد مستوى المسؤولية؟

ثانياً: تكييف معاملة الضمان: وهنا تبرز قضية الأهلية، فهل الروبوت يتمتع بأهلية كاملة ومستقلة ليتحمل كافةَ الحقوق والواجبات؟ أم أن مسؤوليته منعدمة وأهليته ناقصة؟

فحاله كحال العبد الذي يتردد فقهه بين أصلين (الصباغ، ١٤٢٤هـ، ص ٤٤٤) وطبيعة التردد في التكييف الفقهي وليس في حال العبد

الأصل الأول: يشابه الإنسان لما يتمتع به من خصائص تفوق القدرة البشرية.

الأصل الثاني: المالية فهو مشابه للفرس باعتباره كسائر الممتلكات.

ففي حال الاعتداء عليه هل نقدم لمالكه كشركة أو غيرها دية الإنسان، أم نعطيه قيمته تغليباً للمالية؟

الخاتمة

نود في نهاية هذا البحث المتواضع أن نسجل مجموعة من النتائج:

١. إن ما قدمناه مجموعة من المقاربات المنهجية لتشخيص النازلة عبر مسار التكييف الفقهي بالوقوف عند ماهيته والتعرف على خصائصه وحصر تجلياته.

٢. المسلك المنهجي للتكييف الفقهي يعتمد على مجموعة من المعارف التي يتم من خلالها إلحاق الفرع بأصله لإنتاج الحكم.

٣. سرنا في بيان التكييف على مستويين:

- مستوى التكييف الذاتي وهو المتعلق بخصائصه الوجودية الذاتية لا العرضية.

- مستوى التكييف المنهجي ويتعلق بعملية تحقيق المناط في كافة المجالات التي يدخلها الذكاء الاصطناعي.

٤. أثبتت الدراسة أن المسلك المنهجي ل التكييف الفقهي للنازلة يرتكز على ثلاث مراحل أساسية متسلسلة:

- التشخيص الدقيق للنازلة
- تحديد الأصل الفقهي الأقرب للإلحاق به
- تحقيق المناط للربط بينهما.

٥. توصلنا إلى مقاربة تكييفة تطبيقية بإلحاق الذكاء الاصطناعي بمجموعة من المسارات:

- ألحقناه ب «الجمادات والعجماوات» وأطلقنا عليه (التكييف العدمي)
- إلحاقه ب «الشخصية الاعتبارية /الناقصة» قياساً على (الشركات أو القُصَّر)
- مناقشته ومقارنته ب «العبد» في مسألة (الضمان والأهلية)

- النتيجة: خلص البحث إلى أن التكييف الفقهي الأكثر ملاءمة للذكاء الاصطناعي (مما تجاوز مرتبة الجمادات) هو الأهلية الإلكترونية غير المستقلة (الأهلية المتوسطة)، وهي حالة مركبة تجمع صفات من الشخصية الطبيعية والاعتبارية معاً، وتقع بين الأهلية الكاملة والناقصة.

٦. خلص البحث إلى أن للذكاء الاصطناعي حقيقة وجودية برمجية، حيث تنشأ نشاطاته من خوارزميات ومعارف مُخزَّنة، وبذلك فهي ليست وهماً ولا خيالاً، ولكنها في الوقت ذاته

ليست بيولوجية كالوجود الإنساني.

٧. قمنا باستخدام منهجية «السبر والتقسيم» لتشخيص طبيعة الذكاء الاصطناعي عبر تحديد حقيقته الوجودية ومستوياتها المتفاوتة، والنظر في طبيعته الهيكلية، والوقوف عند تجاذبها بين الطبيعة الحقيقية والاعتبارية والعدمية، وتوصلنا في كل واحدة من خصائصها لوصف تشخيصي يساعدنا في التكييف الفقهي.

٨. استخدامنا منهجية العلل الأربعة (المادية، الصورية، الفاعلية، الغائية) بشكل دقيق وتطبيقي لمناقشة التكييف الوجودي، وهي أداة منهجية متقدمة في تحقيق المناط لتحديد مدى التشابه بين الروبوت و«التمثال» أو «الإنسان".

٩. صناعة الروبوت ليس محرماً بلذاته؛ وإنما لأجل استخداماته المحرمة، كحلوله بدل الوجود الإنساني، ليس على سبيل الإنابة وإنما على سبيل العدم، بحيث يعدم وجود الإنسان بيولوجياً، فضلا عن الاستخدام للبرهنة عن مضاهاتها لخلق الله، وكذلك للاستعمال الجنسي، أما الاستخدامات المباحة للمساعدة وسرعة الانجاز فلا حرج في ذلك والله أعلم.

١٠. إن أخطار الذكاء الاصطناعي كثيرة وعلى مستويات متعددة، فيجب اعتبار الحضور الديني كمقوم أساسي في بنائه المعرفي وتكييفه السلوكي.

١١. لا يصح اعتبار الروبوت بديلا عن الإنسان في كل شيء على مستوى الإنابة وعلى مستوى المسؤولية، فيجب مراعاة الفروق بينهما على مستويات متعددة، وضبط موازين الحقوق والواجبات.

١٢. يرجح البحث إباحة استخدام الذكاء الاصطناعي في الاستخدامات المباحة كالمساعدة وسرعة الإنجاز، ويقتصر التحريم على الاستخدامات المحرمة شرعاً، مثل: الإشباع الجنسي، أو حلوله محل الوجود الإنساني على سبيل العدم والإزالة (الإعدام البيولوجي).

١٣. في قضايا الضمان الناشئة عن خطأ الذكاء الاصطناعي، يقتضي تحقيق المناط توزيع المسؤولية على (المُصَنِّع(في حال خلل البرمجة أو التصنيع أو (المالك (في حال التقصير بالصيانة، مع نفي القصاص والدية عن الذكاء الاصطناعي نفسه

١٤. لا يصح اعتبار الذكاء الاصطناعي بديلاً عن الإنسان في كل ما يتعلق بالعبادات التي يُشترط فيها التكليف والنيَّة (كالإمامة، الخطابة، والأذان)، وذلك لانتفاء شرط الإسلام عنه، ولعدم تمتع الروبوت بأهلية التكليف وسلامة الذمة.

التوصيات:

إن التأصيل لفقه المستجدات بحاجة إلى عناية خاصة من أرباب التخصصات الشرعية بمعية التخصصات المساندة؛ لتقديم مقاربة ترشيدية تساهم في المحافظة على النمط المقارب للحياة النموذجية التي يهدف الشرع لوصول المجتمعات البشرية إليها.

١. عقد مؤتمر فقهي للتأصيل لمنهجية التكييف الفقهي؛ ليكون هذا المنهج واضحاً، فتحدد ماهيته ومجالاته ومستوياته وضوابطه ومقاصده، لتساهم في معالجة النوازل.

٢. عقد مؤتمر فقهي توصيلي لمناقشة المستجدات الجزئية للذكاء الاصطناعي، عبر مجموعة من الورش التي تغطي مجالات المعارف الدينية والاجتماعية والاقتصادية والعقدية وغيرها.

٣. إدراج الأبحاث المتميزة في مقررات الدراسات العليا لمواكبة المستجدات، وتدريب الباحث على مخرجات المؤتمرات وكيفية صناعة الفتوى؛ ليتمرس على المنهجية، ويكتسب ملكة اجتهادية تؤهله للنظر والاستنباط والتنزيل

المصادر والمراجع

١. ابن أمير الحاج ١٤٠٣هـ م، التقرير والتحبير شرح التحرير ط(٢)، دار الكتب العلمية بيروت

٢. ابن عبد السلام، الإمام عز الدين، ١٤١٤ هـ قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة

٣. بارناس، ديفيد لورح، المخاطر الداخلية: المخاطر الحقيقية للذكاء الاصطناعي، المجلد ٦٠.

٤. البخاري، عبيد الله بن مسعود، ١٤١٦هـ، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت

٥. البزدوي، عبد العزيز بن أحمد ١٤١٨هـ كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تحقيق عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية بيروت

٦. بن بيه، العلامة عبد الله، (٢٠١٨م)، تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع، ط(٤) مركز الموطأ أبوظبي

٧. التنظيم التشريعي لاستخدام الطائرات من دون طيار والروبوتات، مجلة المعهد، معهد دبي للفضاء، العدد ٢١، ابريل ٢٠١٥

٨. جهلول، و عودة، الكرار حبيب، وحسام عيسى، ٢٠١٩م، (المسؤولية المدنية عن الأضرار التي يسببها الروبوت) مجلة مسار العلوم التعليمية والاجتماعية، عدد (٦)

٩. الزرقا، الشيخ مصطفى، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م، المدخل الفقهي العام، ط (٢)، دار القلم دمشق.

١٠. السرخسي، الإمام محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، ١٤١٤ هـ أصول السرخسي، ط(١)،. دار الكتب العلمية بيروت لبنان

١١. السعدي، الدكتور عبد الملك (٢٠١٨م). التجديد الفقهي الضوابط والضرورات، ط(١)، دار النور المبين، الاردن،

١٢. الشافعي، الإمام محمد بن إدريس ١٤١٠هـ/١٩٩٠م الأم، دار المعرفة – بيروت.

١٣. شبير د محمد عثمان (١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م) التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته

الفقهية، ط (١)، ، دار القلم دمشق

١٤. الشوريجي، عبد التواب معرض ٢٠١٧. دروس في قانون العقوبات القسم العام، جامعة الزقازيق

١٥. الشيخ، د أحمد هلال عبد الرحمن٢٠٢٥، الذكاء الاصطناعي أحكامه وضوابطه الأخلاقية، أعمال الدورة ٢٦ لمؤتمر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدوحة

١٦. الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الفكر، بيروت.

١٧. الصباغ، أبي العباس أحمد بن قاسم، ١٤٢٤هـ. الشرح الكبير على الورقات، ط(١)، تحقيق محمد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت

١٨. عبد النور، د عادل، ٢٠٠٥م. مدخل إلى علم الذكاء الاصطناعي، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم التقنية، السعودية

١٩. عليش محمد بن أحمد بن محمد، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر – بيروت

٢٠. غاناسيا، جان غابريال، ٢٠١٨، الذكاء الاصطناعي بين الأسطورة والواقع، مجلة رسالة اليونسكو

٢١. الغزالي، الإمام محمد بن محمد، فصل التفرقة بين الإسلام والزندقة، ضمن (مجموعة رسائل الإمام الغزالي)، المكتبة التوفيقية، القاهرة،

٢٢. الغزالي، الإمام محمد بن محمد، معيار العلم، ، تحقيق: سليمان دنيا، دار المعارف

٢٣. القاسمي، د. بدر الحسن، ٢٠٢٥، الذكاء الاصطناعي أحكامه وضوابطه الأخلاقية، أعمال الدورة ٢٦ لمؤتمر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدوحة

٢٤. القضاة، محمد نوح، ٢٠٢٥، الذكاء الاصطناعي أحكامه وضوابطه الأخلاقية، أعمال الدورة ٢٦ لمؤتمر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدوحة

٢٥. الكاساني، الإمام علاء الدين ١٩٨٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي بيروت

٢٦. نجاتي، سيد أحمد سند، ٢٠١١م مبادئ القسم العام في قانون العقوبات (الجريمة _ العقوبة)، جامعة الزقازيق.

٢٧. الهباش، محمود ٢٠٢٥، الذكاء الاصطناعي أحكامه وضوابطه الأخلاقية، أعمال الدورة ٢٦ لمؤتمر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدوحة

Sources and References:

1. Ibn Amir al-Hajj (1983). Al-Taqrir wa al-Tahbir: Sharh al-Tahrir (2nd ed.). Dar al-Kotob al-Ilmiyah, Beirut.

2. Ibn Abd al-Salam, Imam Izz al-Din (1991). Qawa'id al-Ahkam fi Masalih al-Anam. Revised by Taha Abdel Raouf Saad, Al-Kulliyat al-Azhariya Library, Cairo.

3. Parnas, David Lorge. Inside Risks: The Real Risks of Artificial Intelligence. Vol. 60.

4. Al-Bukhari, Ubaydullah bin Masoud (1996). Sharh al-Talwih 'ala al-Tawdih li-Matn al-Tanqih fi Usul al-Fiqh. Edited by Zakaria Umairat, Dar al-Kotob al-Ilmiyah, Beirut.

5. Al-Bazdawi, Abdul Aziz bin Ahmed (1997). Kashf al-Asrar 'an Usul Fakhr al-Islam al-Bazdawi. Edited by Abdullah Mahmoud Muhammad Omar, Dar al-Kotob al-Ilmiyah, Beirut.

6. Bin Bayyah, Scholar Abdullah (2018). Tanbih al-Maraji' 'ala Ta'sil Fiqh al-Waqi' (4th ed.). Al-Muwatta Center, Abu Dhabi.

7. Dubai Space Institute (2015). Legislative Regulation for the Use of Drones and Robots. Al-Ma'had Journal, Issue 21.

8. Jahlul, Al-Karrar Habib, and Ouda, Hussam Issa (2019). "Civil Liability for Damages Caused by Robots." Path of Educational and Social Sciences Journal, Issue 6.

9. Al-Zarqa, Sheikh Mustafa (2004). Al-Madkhal al-Fiqhi al-'Am (2nd ed.). Dar al-Qalam, Damascus.

10. Al-Sarakhsi, Imam Muhammad bin Ahmed (1993). Usul al-Sarakhsi (1st ed.). Dar al-Kotob al-Ilmiyah, Beirut.

11. Al-Saadi, Dr. Abdul-Malik (2018). Juristic Renewal: Controls and Necessities (1st ed.). Dar al-Noor al-Mubeen, Jordan.

12. Al-Shafi'i, Imam Muhammad bin Idris (1990). Al-Umm. Dar al-Ma'rifah, Beirut.

13. Shabir, Dr. Muhammad Osman (2004). The Juristic Characterization of New Developments and its Applied Jurisprudence (1st ed.). Dar al-Qalam, Damascus.

14. Al-Shurayji, Abdul-Tawab Ma'rad (2017). Lessons in Penal Law: General Section. Zagazig University.

15. Al-Sheikh, Dr. Ahmed Hilal Abdul-Rahman (2025). Artificial Intelligence: Rulings and Ethical Controls. Proceedings of the 26th Session of the International Islamic Fiqh Academy Conference, Doha.

16. Al-Shirazi, Ibrahim bin Ali. Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i. Dar al-Fikr, Beirut.

17. Al-Sabbagh, Abi al-Abbas Ahmed bin Qasim (2002). Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Waraqat (1st ed.). Edited by Muhammad Hassan, Dar al-Kotob al-Ilmiyah, Beirut.

18. Abdel Nour, Dr. Adel (2005). Introduction to Artificial Intelligence. King Abdulaziz City for Science and Technology (KACST), Saudi Arabia.

19. Alish, Muhammad bin Ahmed (1989). Minah al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil. Dar al-Fikr, Beirut.

20. Ganascia, Jean-Gabriel (2018). "Artificial Intelligence: Between Myth and Reality." UNESCO Courier.

21. Al-Ghazali, Imam Muhammad bin Muhammad. Faysal al-Tafriqa Bayna al-Islam wa al-Zandaqa. (Within the Collection of Imam al-Ghazali's Treatises), Al-Tawfiqiya Library, Cairo.

22. Al-Ghazali, Imam Muhammad bin Muhammad. Mi'yar al-Ilm (The Standard of Knowledge). Edited by Sulayman Dunya, Dar al-Ma'aref.

23. Al-Qasimi, Dr. Badr al-Hasan (2025). Artificial Intelligence: Rulings and Ethical Controls. Proceedings of the 26th Session of the International Islamic Fiqh Academy Conference, Doha.

24. Al-Qudah, Muhammad Nuh (2025). Artificial Intelligence: Rulings and Ethical Controls. Proceedings of the 26th Session of the International Islamic Fiqh Acad-

emy Conference, Doha.

25. Al-Kasani, Imam Ala al-Din (1982). Bada'i al-Sana'i fi Tartib al-Shara'i. Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut.

26. Najati, Sayed Ahmed Sanad (2011). Principles of the General Section in Penal Law (Crime & Punishment). Zagazig University.

27. Al-Habbash, Mahmoud (2025). Artificial Intelligence: Rulings and Ethical Controls. Proceedings of the 26th Session of the International Islamic Fiqh Academy Conference, Doha.